الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

الدلالات الأصولية وتطبيقاتها في تفسير النص القانوني

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة والقانون.

● إعداد:

- أحمد محفوض
- بلقاسم لالا

● إشراف :

أد. موفق طيب شريف

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	خالد ملاوي	بروفيسور	رئيسا
02	أد. موفق طيب شريف	أستاذ	مشرفا و مقررا
03	الشيخ حمدون	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1442– 1443 هـ / 2021 – 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): أ.د. موفق طيب شريف

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : الدلالات الأصولية وتطبيقاتها في تفسير النص القانوني - دراسة مقارنة -

من إنجاز الطالب(ة): ولقاسم لا

و الطالب(ة): وحمو محمد أحمد

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: الشريعة والقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/26

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

أ.د. موفق طيب شريف
أستاذ التعليم العالي
الدراسات الشرعية المقارنة
جامعة أدرار - الجزائر

ادرار في: 2022/05/31

مساعد رئيس القسم

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمتابعة التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

الدلالات الأصولية وتطبيقاتها في تفسير النص القانوني

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة والقانون.

● إعداد:

- أحمد محفوض.
- بلقاسم لالا.

● إشراف :

أد. موفق طيب شريف

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	خالد ملاوي	بروفيسور	رئيسا
02	أد. موفق طيب شريف	أستاذ	مشرفا و مقررا
03	الشيخ حمدون	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1442– 1443 هـ / 2021 – 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

..الى روح والدي العزيز ...رحمة الله تعالى عليه الى إشراقة الروح ونبع الصفا وموئل الحنان و الوفاء....والدتي العزيزة متعها الله بالصحة وتمام العافية ...الى أشقاء الروح و صنو الفؤاد أخواني وأخواتي ... الى عائلتي الكريمة كل باسمه ومقامه الى زوجتي الكريمة ..الى ولدي الغالي ..محمد أيمن .. إلى من فتحوا أعيننا نحو الخير وبصرونا بدروب العز ودللوا لنا سبل المعالي...أساتذتي ومشائخي الكرام ...مني لهم صادق الود والتقدير والوفاء .... الى أحبابي وأصدقائي..كل باسمه ووسمه ومقامه ....الى طلبة العلم الغيورين على مستقبل أمتهم وعزتها ورفعتها ....أهدي هذا العمل المتواضع....

أحمد

إلـى:

روح أمّي الغالية وروح أبي العزيز... رحمهما الله

الإخوة والأخوات الكرام: وزوجاتهم وأبنائهم وبناتهم كل باسمه،

زوجتي الغالية ، وحبيبي عاطف وأخيه الكتكوت: منصف.. بارك الله لي فيهم وحفظهم

أساتذتي ومشايخي الأفاضل الذين تربّيت تتلمذت على أيديهم،

أصدقاء الدراسة ، وزملاء الوظيفة ، والإخوة في العمل الجمعوي،

إلى هؤلاء جميعا: أهدي هذا الجهد المتواضع ، آملا أن يكون مباركا نافعا.

بلقاسم

شكر وتقدير

نقدم خالص تشكراتنا القلبية إلى الأستاذ القدير

موفق طيب شريف

الذي تكرم بالإشراف القيم على هذه المذكرة ، وفتح قلبه مرحبا وصاغيا لنا ولأسئلتنا ولاستفساراتنا ، سائلَيْنِ الله تعالى له دوام الصحة والعافية والقبول والتوفيق.

كما لا ننسى أن نزفّ شكرنا كذلك للرئيس ولعضو لجنة المناقشة داعين الله لهما تعالى أن يجازيهما خير الجزاء.

كمانتوجه بالشكر كذلك لكل من ساعدناوأعاننا، في إنجاز هذا البحث.

قبس قرآني

﴿قَالُوْا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيْمُ الْحَكِيْمُ﴾

سورة البقرة (الآية 32).

مقدمة

- أولاً: إشكالية البحث.
- ثانياً: مجال الدراسة.
- ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.
- رابعاً: أهداف الدراسة.
- خامساً: منهج الدراسة.
- سادسا: الخطة المتبعة.

مقدمـة

الحمد لله ربّ العالمين ،أنعم علينا نعما لا تعدّ ولا تحصى ، و يسّر لنا طريق العلم والخير والتقى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، معلم البشرية ، وقائدها المجتبى أدّى الرسالة ، ونصح الأمة وكشف الغمّة ،وبين لها سبيل الرشد والهدى وعلى آله وصحابته وآل بيته الطيبين الطاهرين أما بعد:

لقد خلقنا الله سبحانه وتعالى لنعبده وحده ،وبسط علينا نعمه وآلائه ، وأكرمنا بشريعة غراء سمحة نورها الكتاب والسنة ، جعلهما طريق الهداية والسعادة ، ووسيلة الصلاح والاستقامة ، ومنهجا لتهذيب السلوك والأخلاق وتحسينها ، وسبيلا لتزكية النفوس وتربيتها ، ومصدرا لكل علوم الشريعة وأحكامها ، فجاءت نصوصها غاية في الدقة والبيان ، والإيجاز والإعجاز .

وليس من السهولة فهم النصوص وإدراك مقاصدها والإحاطة بتفاسيرها سواء كانت سماوية أو وضعية كونها تتّسم بمجموعة من الصفات كالعام والخاص ، والمطلق والمقيّد ، والظاهر والمؤول ، والمجمل والمبيّن ، والناسخ والمنسوخ وغيرها ، بل إنه من الصعب جدا استنباط الأحكام منها عند غموض دلالتها أو التوفيق بينها عند تعارضها ، ولا يتيسّر ذلك إلا باتباع قواعد علمٍ قائم الذات ، صعب الممارسة ، دقيق المباحث يدعى : "علم أصول الفقه " ، الذي فيه تبحث قواعد الاستنباط ، وأسس الاستدلال ، ودلالات الألفاظ ، والتعارض والترجيح وغير ذلك من مباحث تفسير النصوص التي يشتغل عليها الباحثون سواء في الشريعة أو في القانون.

إن مباحث الدلالات من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد والقاضي على فهم وتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع بصورة صحيحة لا انحراف فيها ، ولما كان النص قد يدلّ على أكثر من معنى بطرق مختلفة، أصبح من الضروري البحث عن طرق دلالة النصوص على معانيها ، وهو ما نحاول التعرض إليه من خلال هذا البحث الموسوم بـ:

" الدلالات الأصولية وتطبيقاتها في تفسير النص القانوني"

يتناول هذا البحث دراسة مبحث الدلالات الأصولية ، وكيفية تطبيقها واستخدامها في تفسير النصوص القانونية ، فما المقصود بالتفسير؟ وما معنى الدلالة؟ وما هي أنواعها عند الأصوليين ولدى فقهاء القانون؟ وكيف تطبق أو توظّف هذه الدلالات في تفسير النص القانونيّ؟

يندرج هذا البحث تحت مباحث أصول الفقه ، وبالتالي فإن مجال دراسته أصولي ، مع ربطه بمجال تفسير النصوص القانونية.

ولعلّ من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يعود للآتي ذكره:

1. الأسباب العلمية:

- الأهمية الكبرى التي يكتسيها هذا العلم: علم أصول الفقه ، ومباحثه المتشعبة ودورها في فهم وتفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعية والقواعد القانونية منها ، خاصة مبحث الدلالات.
- حبّنا واهتمامنا البالغين لعلم أصول الفقه ـ كطالبَيْنِ في الشريعة والقانون ـ والذي نريد من خلاله الخوض في مبحث الدلالات الأصولية لكشف ما خفي من هذا العلم ومحاولة إخراجه من حيّز التنظير إلى حيز التطبيق العملي.

2. الأسباب الشخصية:

- كوننا كموظفين ، غالبا ما نجد أنّ الأخطاء التي يقع فيها الموظفون ، لا سيما الإداريون منهم والتي تؤثر بشكل سلبي في السّير الحسن لمهامهم وتعطل مصالح الناس ، تعود إلى الفهم الخاطئ للنصوص أو مجانبة التفسير الصحيح لها ، مما شُكّلت لدينا الرغبة في البحث في الدلالات وتفسير النصوص ودراستها أصوليا وقانونيا.

يحرص هذا الموضوع إلى تقديم إجابات كافية وشافية عن أسئلة الإشكالية ، مع رصد جملة من الأهداف؛ من بينها نذكر:

1. التأصيل الأصولي للدلالات ،
2. إظهار أثر دلالات الألفاظ في تفسير النص القانوني.
3. بيان مدى تطبيق الدلالات الأصولية واستخدامها في فهم وتفسير وتنزيل النصوص القانونية على الواقع.

إن موضوع الدلالات الأصولية من أكثر المواضيع التي عني بدراستها الباحثون والدارسون ، فلا يخلوا كتاب من كتب أصول الفقه من هذه المباحث ، كما أن من الباحثين من تطرق الى تطبيقات الدلالات على تفسير النصوص القانونية نذكر منهم الباحث والمؤلف محمد أديب صالح في كتابه :" تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة " فاشتمل الكتاب على مباحث تتعلق بالموضوع أهمها :

- أنواع التفسير القضائي والفقهي ومدارس التفسير.
- عناية المؤسسات القضائية ورجال القانون بقواعد التفسير.

- تطبيقات حول دلالة عبارات النص ومفهوم الموافقة والمخالفة على النص القانوني.
- الأخذ بمفهوم المخالفة في محكمة النقض .

كما اشتملت كتب مدخل للقانون والعلوم القانونية على مباحث تتعلق بالتفسير وطرقه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، كتاب مدخل للعلوم القانونية للكاتب عمار بوضياف ، والذي أفرد فيه تطبيقات للدلالات الأصولية على بعض المواد من القانون الجزائري ، مبينا تفسيرها من خلال هذه التطبيقات ، غير أن تخصيص هذا العنوان ببحث خاص لم نجد له أثر حسب ما سعينا اليه من خلال بحثنا ، أما دراستنا لهذا الموضوع فكانت إتماما لمجهودات السابقين من خلال إبراز جهودهم ومناهجهم حول دراسة الموضوع .

استلزم بحثنا هذا بانتهاج طريقة المقارنة بدءا بالقانون ثم الشريعة الإسلامية، وهذا ليس انتقاصا من قيمتها ومكانتها ؛ بل باعتبار أن الشريعة الإسلامية بمثابة الأستاذ المصحّح لأخطاء وعثرات القانون الوضعي، كما تمّ الاستعانة بالمنهج الاستدلالي الاستنباطي ، حيث سلكت مباحث الدراسة ضمن منهجية تطلبتها طبيعة الموضوع تمثلت في ما يأتي:

أولا: ضبط مفاهيم البحث كتعريف الدلالات والتفسير ، مع ذكر مذاهب التفاسير وأنواعها في القانون والشريعة الإسلامية.

ثانيا: التعرض لتقسيمات الأصوليين (الحنفية والجمهور) ، وفقهاء القانون وشراحه للدلالات ، مع أنواعها ، مع التمثيل لها.

ثالثا: عرض حالات التفسير وطرقه، مع دعمها بتطبيقات عملية بتوظيف بعض أنواع الدلالات.

وخلال إعدادنا لموضوع البحث اعترضنا جملة من الصعوبات ، من بينها:

- تشعّب وتداخل مباحث الموضوع وسعتها .
- شحّ المصادر القانونية المتعلقة بدلالات الألفاظ وتفسير النصوص وقلتها، لا سيما التي لها علاقة بالقوانين الجزائرية.
- صعوبة فهم بعض المصطلحات الأصولية نظرا لطبيعة علم أصول الفقه.

- صعوبة المقارنة بسبب اختلاف العلماء في تقسيم الدلالات (الحنفية والجمهور) ، بالنظر إلى حجم المذكرة المطلوب.
- صعوبة التوفيق بين العمل والدراسة.

وللبحث في الإشكالية ودراسة كيفية الإجابة عن أسئلتها ، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة للموضوع ، تمّ إعداد ووضع الخطة التالية:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: معنى التفسير ومفهوم الدلالة الأصولية.

المطلب الأول: معنى التفسير.

المطلب الثاني: مفهوم الدلالة الأصولية.

المبحث الأول: مذاهب التفسير وأنواعه.

المطلب الأول: مذاهب التفسير القانوني.

المطلب الثاني: مذاهب التفسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أنواع التفاسير في القانون وفي الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أنواع الدلالات الأصولية وتقسيماتها.

المطلب الأول: الدلالات عند القانونيين.

المطلب الثاني: الدلالات الأصولية عند الحنفية.

المطلب الثالث: الدلالات الأصولية عند الجمهور.

المبحث الثالث: حالات التفسير وطرقه ، وتطبيقات الدلالة الأصولية في تفسير النص القانوني.

المطلب الأول: حالات التفسير وطرقه.

المطلب الثاني: تطبيقات الدلالة الأصولية على النص القانوني.

ويندرج تحت كل مبحث مطالب تستجيب لمسائل موضوعه، كما تمّ تقسيم أغلب المطالب إلى فروع ، مع الأخذ بالعناوين الجزئية كلما دعت الضرورة لذلك.

وأما خاتمة البحث فتناولنا فيها أهم النتائج المستفادة من البحث بمختلف مباحثه ، مع توصيات تتعلق بموضوع البحث .

هذا ونسال الله تعالى التوفيق والسداد ، وهو وليّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أدرار في : 18 شوال 1443 هـ الموافق لـ 19 ماي 2022

المبحث التمهيدي: معنى التفسير ومفهوم الدلالات الأصولية

المطلب الأول: معنى التفسير.

المطلب الثاني: مفهوم الدلالات الأصـوليـة

المبحث التمهيدي: معنى التفسير ومفهوم الدلالات الأصولية

نستعرض في هذا المبحث التمهيدي مفاهيم ذات صلة بموضوع البحث، إذ نتطرق فيه إلى معنى التفسير عند اللغويين ، ثم نورد التعاريف المختلفة في الاصطلاح القانوني ، مع ذكر بعض الملاحظات عليها ، كما نتعرض فيه أيضا إلى ذكر مختلف تعاريف التفسير عند علماء الشريعة الإسلامية ، متبوعا بأهم الفروقات بين التفسير في القانون والشريعة الإسلامية.

ولضبط مفاهيم البحث أكثر ، نعرج على مفهوم الدلالة ، وكيف عرّفها أهل اللغة ، وأصوليو الشريعة الإسلامية ، ثم مقارنة ذلك بمفهوم الدلالة في القانون.

المطلب الأول: معنى التفسير

يتناول هذا المطلب معنى التفسير في الاصطلاح اللغوي ، وفي الاصطلاح القانوني والشرعي.

الفرع الأول: معنى التفسير لغة:

التفسير في لغة العرب على وزن تفعيل، ومعناه البيان، والإيضاح، والإظهار، وكشف المغطى[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان 33]، قال الطبري: "أحسن مما جاءوا به من المثل بيانا وتفصيلا"[2].

الفرع الثاني: معنى التفسير في الاصطلاح القانوني:

اختلفت تعاريف القانونيين للتفسير في الاصطلاح القانوني؛ نورد منها ما يلي:

1. **تعريف علي علي منصور:** "تحديد نطاق معنى القاعدة القانونية لرسم حدود تطبيقها عمليا، واستخلاص الحلول التي تضمنتها للعلاقات القانونية المختلفة، وذلك بإيضاح غامضها وتفسير مجملها"[3].
2. **تعريف جميل الشرقاوي:** "بيان مضمون قواعد القانون بيانا واضحاً"[4].
3. **تعريف عبد الحي حجازي:** "العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها"[5].

---

[1]- ابن منظور(محمد بن مكرم): لسان العرب، ط1، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان، ج3، ص 353.

[2]- الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن: ج19، ط 1669 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ص 268.

[3]- المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، ص 226.

[4]- دروس في المدخل للعلوم القانونية، ص 193.

[5]- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط1984، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ص 510.

4. **تعريف عبد المنعم فرج الصدّة:** "هو الذي يتم التعرف به من ألفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية"[1].

5. **تعريف توفيق حسن فرج:** "تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وتعيين نطاقها، وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة، وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يُثار بسببها تطبيق هذه القاعدة"[2].

وبملاحظة هذه التعريفات يتبيّن أن جميعها تلتقي حول ثلاثة أسس مرتبطة بتفسير النص القانوني وهي:

- ✓ **الأساس الأول: الموضوع:** القاعدة القانونية. ذلك أن التفسير المعتبر إنما هو المتعلّق بالقاعدة القانونية.
- ✓ **الأساس الثاني: الوظيفة:** بيان معنى القاعدة القانونية، من خلال شرح مفرداتها، وإيضاح الغامض منها.
- ✓ **الأساس الثالث: الغرض أو القصد:** تطبيق القاعدة القانونية. فالغرض من التفسير ليس مجرّد البحث، وإنما إزالة الغموض أو تفصيل المجمل أو توضيح المبهم؛ والتي يتعذّر مع وجودها تطبيق القاعدة القانونية.

التعريف المختار:

والتعريف الذي نميل إليه هو تعريف "توفيق حسن فرج" ، لأنّه عرّف التّفسير بمعناه الواسع.

الفرع الثالث: معنى التّفسير في الاصطلاح الشّرعيّ:

تعدّدت تعريفات العلماء للتفسير؛ نذكر منها ما يلي:

- **تعريف الزركشي:** " التفسير علم يُعرف به فهم كتاب الله المنزّل على نبيّه محمّد –صلى الله عليه وسلم– وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه، واستمداد ذلك من علم اللّغة والنّحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النّزول والنّاسخ والمنسوخ"[3].

---

[1]– عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان: ص 273.

[2]– توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونيّة,ط4 ,1993, الدّار الجامعيّة, بيروت, لبنان.ص 391.

[3]– الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله): البرهان في علوم القرآن، ط1، 1957، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص 13.

- **تعريف الزرقاني**: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية"[1].
- **تعريف ابن عاشور**: "التفسير اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، يُستفاد منها باختصار أو توسع"[2].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أن التفسير الشرعي مختص حصرا بالمصدر الأول للشريعة الإسلامية وهو القرآن الكريم، وهذا غير متطابق مع التفسير القانوني المتعلق ببيان القاعدة القانونية ومعرفة المقصود منها.

وإذ أنه لا يمكن إنكار أهمية التفسير القرآني ومكانته في بيان مراد الله عزّ وجل من كلامه المثبت في القرآن الكريم، إلا أن الشريعة وإن كان القرآن الكريم أساس تشريعها فمصادرها متعددة وأصولها متنوّعة، والعلم المتعلق بكشف المقصود من مصادرها والذي غايته معرفة الحكم الواجب التطبيق معروف عند أهل الأصول "**بعلم البيان**" الذي أساسه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل 44]، وأنسب ما ذكر من تعريفاته أنه "**إخراج الشيء عن حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتجلّي**"[3]، والمقصود بالشيء في التعريف الحكم الوارد في المصدر سواء كان قولا أو فعلا .

وعلى العموم فإن القرآن الكريم هو المصدر الخالد لأحكام الشريعة، والعناية به وبتفسيره هو رأس الاهتمام بالشريعة الإسلامية، وقد انكب علماء الإسلام عليه حفظا وتفسيرا وتطبيقا منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليوم حرصا واجتهادا منهم لاستنباط الأحكام منه استنباطا صحيحا .

---

[1] - الزرقاني (محمد عبد العظيم): مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، د ت، مطبعة بابي الحلبي، القاهرة، مصر، ج2، ص 3.

[2] - ابن عاشور (الطاهر بن محمد بن محمد): التحرير والتنوير، ط1، 2000، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص 11.

[3] - الأصبهاني (محمود بن عبد الرحمن): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ط 1 ، 1969، دار المدني، السعودية، ج2، ص 384.

المطلب الثاني: مفهوم الدّلالـة الأصوليّة.

يتناول هذا المطلب مفهوم الدّلالة بتعريفها لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الدّلالـة لغة:

الدلالة لغة لفظ مشتق من مادّة د.ل.ل وتعني الإرشاد ، دلّه على الطّريق أرشده[1] ، يُقال دلّه دَلالة ودِلالة ودُلولة[2] وأنشد أبو عبيدة[3]: إنّي امرؤ بالطّرق ذو دلالات.

ودلّه على الشيء يدلّه دلّا ودلالة فاندلّ: سدّده إليه[4].

الفرع الثاني: تعريف الدّلالـة في الاصطلاح:

هناك عدّة تعاريف للدلالة في الاصطلاح تختلف باختلاف اختصاص العلماء المناطقة والأصوليين واللغويين، عرفها جماعة من المنطقين بأنها: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[5].

وأورد الأصوليون تعريف الدلالة في كتبهم ومصنفاتهم ، حيث عرّفها **القرافي** بقوله: "فإنّ الأدلّة هي الألفاظ ، والدلالة إشعارها بمدلولاتها"[6]. كما عرفها **السبكي** بأنها: "الدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره ، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر".[7] ونقل السبكي أيضا عن ابن ابن الحاجب فقال: "الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع".[8]

ومن تعاريف المعاصرين للدلالة نذكر هذا التعريف: " حقيقة الدلالة عبارة عن نسبة مخصوصة ناشئة عن علاقة الدال بالمدلول"[9]

---

[1] ـ ابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق، ج 11، ص 248

[2] ـ المرجع نفسه، 249/11

[3] ـ المرجع نفسه.

[4] ـ المرجع نفسه ، 248/11

[5] ـ أحمد صباح ناصر الملا، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة دكتورة في تخصص الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1422هـ. 2001م، ص 7.

[6] ـ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول ط 1 ، 1995 ، مكتبة نزار مصطفى الباز.ج 1 ، ص 425.

[7] . علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص 104.

[8] ـ المصدر نفسه.

[9] ـ عبد الحميد العلمي ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، د ط ، 2001 ، ص 167.

وما نلاحظه في هذه التعريفات:

– أنّ كثيرا من الأصوليين عرفوا الدلالة تعريف المناطقة.

ـ هذه التعريفات متقاربة ، وتختلف في بعض الألفاظ فقط.

– أنّ بعض العلماء عرّف الدلالات بمفهومها العام ، ومنهم من عرفها بمفهومها الخاص.

– أن معنى الدلالة عند الأصوليين متقارب مع معنى الدلالة عند اللغويين.

وعلى العموم فإنّ معنى الدلالة في الاصطلاح يقصد بها النظر في المعاني المقصودة من الألفاظ.

أما تعريف الدلالة في الاصطلاح القانوني فلم نجد تعريفا خاصا به ، فجلّ التعاريف التي يوردها فقهاء وشراح القانون في مصنفاتهم يعتمدون على تعاريف الأصوليون ، لأنّ موضوع الدلالات في القانون مستمدّ من مباحث علم الأصول.

المبحث الثاني : مذاهب التفسير وأنواعه :

المطلب الأول: مذاهب التفسير القانوني.

المطلب الثاني: مذاهب التفسير في الإسلام.

المطلب الثالث: أنواع التفسير في القانون والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : مذاهب التفسير وأنواعه :

المطلب الأول: مذاهب التفسير القانوني:

اختلفت المذاهب الفلسفية في تفسير النص القانوني بين من يعوّل على إرادة المشرّع، ومن يهتم بالظواهر التاريخية، ومن يجمع بين الاعتبارين، بيان ذلك يتم عبر التفصيل التالي:

الفرع الأول: المذهب التقليدي (الشرح على المتون)

يعتبر مذهب الشرح على المتون من أقدم المذاهب القانونية القائمة على فكرة التوسع في تفسير القانون، وبذل الجهد في معرفة مقصوده حتى تستوعب نصوصه كافة القضايا والوقائع، وكل عجز في بيان حكم القانون يرجع فيه اللوم إلى المفسّر لا إلى التشريع.

وقد ظهر هذا المذهب عقب صدور التقنين المدني الفرنسي المعروف بتقنين نابليون بونابرت، وما تبعه من تقديس التشريع واعتباره المصدر الوحيد للقانون[1].

وانتُقِد هذا المذهب، لأن القول به يؤدي إلى الجمود من جهة، وفصل القانون عن المجتمع والظروف التاريخية والثقافية المحيطة به.

الفرع الثاني: المذهب التاريخي:

ظهرت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر في ألمانيا على يد الفقيه " سافيني " ، ردا على مدرسة إلتزام النص ، وقد أيدتها قلة من الفقهاء الفرنسيين على رأسهم saleilles[2]

يذهب الفقيه "سافيني"، إلى ضرورة الالتزام بالظواهر التاريخية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالمجتمع عند تفسير القانون، ذلك أن القانون ظاهرة اجتماعية تخضع لتفاعلات المجتمع المختلفة، ولا يعتدّ هذا المذهب بإرادة المشرّع وقت وضع القانون[3].

ومما لا شك فيه أن المذهب التاريخي أحدث حركية وتطورا في مجال تفسير القوانين وتفاعلها مع مصالح المجتمع وواقعه، إلا أنه في الوقت نفسه فتح المجال واسعا أمام المفسّرين من خلال إطلاق

---

[1] – إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون،, , د.م.ج, الجزائر ط ،1982،ص 41.

[2] محمد سعيد جعفور ، مدخل الى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ، ط ، 16، 2008 ، ص 291.

[3]ـ حسن كيرة: أصول القانون, ط1978, منشأة المعارف, الإسكندريّة, مصر. ص 143 – 145 / عبد الفتاح عبد الباقي: النظرية العامة للقانون، ط1987, مؤسّسة النهضة, القاهرة، ص46.

سلطتهم التفسيرية، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاع القانون لإرادة المفسّرين وأهوائهم، وحلول التفسير محل القانون

الفرع الثالث: مذهب البحث العلمي الحر:

ظهرت هذه النظرية في فرنسا على يد الفقيه "فرنسوا جيني"، بهدف تجنب التطرف الذي عرفت به كل من مدرسة الشرح على المتون والمدرسة التاريخية ، فهذه النظرية تحارب من جهة أولى ، ما ذهبت إليه مدرسة التزام النص من تقديس النصوص وحصر مصادر القانون في التشريع ، وهي من جهة ثانية لا توافق المدرسة التاريخية في ربط تفسير التشريع بتطور ظروف المجتمع .[1]

يرى الفقيه " جيني " أن تفسير القانون ينبغي أن يجمع بين اعتبارين اثنين هما[2]:

- العنصر المثالي: ويقصد به الحقائق الموضوعية والمثالية التي يوحي بها العقل. والتي ينبغي أن يتأسّس عليها كل تفسير للقانون.
- العنصر الواقعي: ويقصد به التأثيرات التي يخضع لها النص القانوني من عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية، فينبغي أخذها بالحسبان، وعدم تجاهلها لأن القانون ظاهرة اجتماعية تنسجم مع الواقع وتتأثّر به إيجابا وسلباً.

المطلب الثاني: مذاهب التفسير في الإسلام:

تنوعت اجتهادات العلماء بخصوص تفسير كتاب الله وبيان المقصود من آياته، فمنهم من اعتنى بالبناء اللفظي، ومنهم من اهتم بالتأمل فيه والتدبّر العقلي، ومنهم من بحث في غايته ومقاصده.

الفرع الأول: التفسير بالمأثور:

وهو التفسير الذي يعتمد فيه المفسّر على ما جاء في القرآن الكريم نفسه، أو ما ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ثم الصحابة –رضي الله عنهم– من أقوال وأفعال بياناً لمراد الله تعالى من كتابه[3].

---

[1] ـ محمد سعيد جعفور ، مدخل الى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون، المرجع السابق ، ص 293.

[2] ـ توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونيّة,ط4 ,1993, الدّار الجامعيّة, بيروت, لبنان ـ ص134 – 138 / إبراهيم أبو النجا: محاضرات في فلسفة القانون, المرجع السابق ، ص132.

[3] – ينظر ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ط 1995 ،ج2، ص 12 .

فالتفسير بالمأثور إما أن يكون تفسير القرآن بالقرآن، أو تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية، أو تفسير القرآن بالمأثور عن الصحابة .[1]

وللتفسير بالمأثور أهمية كبيرة في فهم ظاهر القرآن الكريم، وبيان غرائبه اللغوية التي لا يُدرك المراد منها، ولا تُفهم معانيها إلا بالرجوع إلى ما فسّرها من نصوص قرآنية أو نبوية أو ما ورد من الصحابة –رضي الله عنه– [2].

كما أن هذا النوع من التفسير من شأنه أن يرسي قواعد صحيحة لتفسير القرآن، وتهيئة فهم سليم لآياته، لتتفتّح بعد ذلك أبواب تدبّر ألفاظه وتأمل معانيها والاستنباط منها عن وعي ودراية. فالتفسير بالمأثور يُشكّلُ "القاعدة الأساسية والركيزة الجوهرية التي ينبغي أن ينطلق منها كل مفسّر"[3].

والتفسير بالمأثور يرد على ثلاثة مراتب، فإما أن يكون بالقرآن وإما بالسنة، وإما بأقوال الصحابة:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن: فالله سبحانه وتعالى أعلم بمراد نفسه من غيره، وهو سبحانه الأدرى بأسرار كلامه، وهذا النوع من التفاسير هو أصح الطرق والأحق بأن يُتّبع، قال ابن تيمية: "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر"[4].

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن قوله تعالى : " إنا أنزلنه في ليلة مباركة "، جاء تفسير الليلة المباركة بأنها ليلة القدر في قوله تعالى : " إنا أنزلنه في ليلة القدر ".[5]

---

[1] محمد علي الصابوني ، التبيان في علوم القرآن ، دار البعث ، قسنطينة الجزائر ، ط ، 3 ، 1986 ، ص ، 63.

[2] – محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن, ط2, 1978, دار الشعب, القاهرة. ج1، ص 46.

[3] – أحمد بن محمد الشرقاوي ، مكتبة الرشد ناشرون ، السعودية ، ط1 ، 2004 ، ص 55.

[4] – ابن تيمية: مقدمة أصول التفسير ، ص 9.

[5] محمد علي الصابوني ،التبيان في علوم القرآن ، المرجع السابق ، ص : 64.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة:

يستمد تفسير القرآن بالسنة مشروعيته من أمر الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم– ببيان ما أنزل عليه وتفسيره للناس، السنة شارحة للقرآن، موضّحة له، والشواهد القرآنية على ذلك كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل 44]، وقوله أيضاً: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[النحل 64]، قال الطبري: "إن مما أنزل الله من القرآن على نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم"[1].

وقد أكّد الشاطبي على أهمية السنة في تفسير القرآن الكريم؛ إذ أنها "تُوضّح المجمل وتقيّد المطلق وتخصص العموم، فتخرج كثيرا من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتبيّن مراد الله تعالى من تلك الصيغ"[2].

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

الصحابة –رضي الله عنهم– خير من حمل لواء الشريعة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بأمانة وإخلاص وصدق، يشهدا بذلك قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[الفتح 29]، وعليه فإن تفسيرهم للقرآن الكريم متى ثبتت صحته عنهم فإنه أصح وأصدق التفاسير بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، يقول ابن تيمية: "إن من فسر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزنادقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"[3].

وذكر الشاطبي الأحوال التي ترد عليها تفاسير الصحابة للقرآن الكريم فقال: "بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صحيح لا إشكال في صحته لأنه لذلك بُعِث؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل 44]، ولا خلاف فيه، وأما بيان الصحابة

---

[1] – محمد بن جرير بن يزيد الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن, ط1996, دار الفكر, بيروت ،ج1، ص 74.

[2] – أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة, ط1999, مؤسّسة الرسالة, بيروت ، ج4، ص 21.

[3] – مجموع الفتاوى: ج13، ص 243 – 244.

فإن أجمعوا ما بينوه فلا إشكال فيه أيضاً .. وإن لم يُجمعوا عليه فإنه يترجّح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين .."[1]. ثم ذكر الوجهان وهما: معرفتهم باللسان العربي، ومباشرتهم للوقائع والنوازل[2].

فلابد لمن يُقدم عل تفسير القرآن الكريم من أن يعتبر تفسير الصحابة لأن حالهم لا يخلو من اثنين: فإما أنهم سمعوا التفسير عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنقلوه عنه فيكون تفسيرا بالسنة، وإما أنهم أسسوه على ما منحهم الله من دراية بلغة القرآن التي هي لغتهم، وبأسباب النزول التي وقعت بينهم.

[1] – الموافقات: ج 3، ص 300.

[2] – المصدر نفسه: ج 3، ص 300– 301.

الفرع الثاني: التفسير بالرأي:

التفسير بالرأي هو بذل الرأي والاجتهاد في طلب مراد الله سبحانه وتعالى من كلامه، استنادا إلى العلم وأصول الشرع لا إلى مجرّد الظن والهوى وتخمين النفس.

والرأي محمود في شريعة الإسلام ما كان عن دراية وتبصّر، ووصفه الغزالي بأنه "مفتاح الأنوار ومبدأ الاستبصار، وهو شبكة العلوم ومصيَدة المعارف والفهوم"[1].

وإبداء الرأي عن علم وتفكّر منهج قرآني، فقد أمر الله عز وجل بتدبّر القرآن في عدة مواضع، ليل على وجوب إعمال العقل والتفكّر في نصوص الوحي؛ يقول سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[النساء 82]، وقوله –أيضا-: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد 24]، وقوله عز وجل: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾[المؤمنون 68]، وقوله: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[ص 29].

كما أمر سبحانه –في مجال التشريع– بإعمال العقل حيث لفت سبحانه النظر إلى أسرار وعلل التشريعات المختلفة فقال عز وجل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في آية الخمر والميسر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة 219].يقول رشيد رضا: "قد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته في الأحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم، وذلك بأن يُوجّه عقولكم إلى ما في الأشياء من المضار والمنافع، فيظهر لكم الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا أنه جدير بالترك فتتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه المصلحة، كما يظهر لكم النافع فتطلبوه، فمن رحمته لم يُرد أن يعنتكم ويُكلِّفكم ما لا تعقلون له فائدة إرغاما لإرادتكم وعقلكم، بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الأحكام وأسرارها، وهداكم إلى استعمال عقولكم فيها، لترتقوا بهدايته عقولا وأرواحا، لا لتنفعوه سبحانه أو تدفعوا عنه الضر; فإنه غني عنكم بنفسه، حميد بذاته، عزيز بقدرته"[2].

---

[1] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين،, دار الفكر, بيروت, لبنان، ط1994، **ج4، ص 423**.

[2] – تفسير المنار: ج2، ص 270.

إلا أن التفسير بالرأي وحتى يتحقّق المقصود منه بحصول المعرفة بمراد الله عز وجل من شرعه لابد أن يضبط بجملة الضوابط التي تضمن النهج الصحيح والتفكير السليم، يمكن ردّها جميعا إلى ضابطين اثنين هما:

1. **بناء الرأي على الدليل والحجة:** فالرأي الصحيح ما كان قائما على قوة البرهان مقبولاً تطمئن إليه النفوس والعقول، يقول تعالى: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء 36]، يقول سيد قطب: "وهذه الكلمات القليلة تقيم منهجاً كاملاً للقلب والعقل، يشمل المنهج العلمي الذي عرفته البشرية حديثاً، ويضيف إليه استقامة القلب ومراقبة الله، ميزة الإسلام عن المناهج العقلية الجافة، فالتثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق، ومتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة، ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل، ولم يبق مجال للأحكام السطحية الوهمية في عالم البحوث والتجارب والعلوم"[1].

2-**الجمع بين هداية الوحي وبيان العقل:** الرأي المنقطع عن الوحي يزيغ بصاحبه ويتيه به، والشرع إذ أمر بإعمال العقول في إبداء الآراء فإنما على بساط الشريعة، ذلك أن العقل مهما بلغت قوّة إدراكه فإنّه يظلّ بحاجة إلى التوجيه الصحيح بواسطة أدلة الشرع للتّمييز بين الصالح والفاسد, وبين الحق والباطل, فالعقل لن يهتدي إلاّ بالشّرع والشّرع لن يتبيّن إلاّ بالعقل[2].

والأحكام الشرعية وهي موضوع الفقه، مصدرها الأساسي هو النص الشرعي، وتدخل العقل معها مفسّرا لا مشرّعا، وذلك بالاستنباط وفهم المعاني والقياس على الكليات. فمجال الرأي العقلي في المنصوص هو معرفة درجاتها من وجوب، وندب، وكراهة، وحرمة، وإباحة، وكذا معرفة عوارضها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإزالة التعارض بينها عن طريق الجمع والتوفيق، كالتخصيص والتقييد والتأويل، والترجيح بينها عند استحالة الجمع.

أما مجال العقل فيما لم يرد فيه نص، فباستعمال القياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وغيرها من أنواع التفكير والنظر الاجتهادي القائم على إدراك العلل والأسباب والمقاصد الشرعية. وهنا تظهر أهمية استخدام الفكر في معرفة معاني النصوص ومراميها، لأن في التشريع مفاهيم كلية

---

[1] – سيد قطب: في ظلال القرآن ، دار الشروق، القاهرة، مصر،، ط9، 1980 ،ج4، ص 2227.

[2]. أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي ، تهافت الفلاسفة, ط1978، دار الكتب العلمية, بيروت , لبنان، ص57.

وأحكام وقواعد عامة، تستهدف مقاصد ومصالح إنسانية مادية ومعنوية، لا يمكن الوصول إليها إلا بفهم عقلي متميز، خبير بأحوال الإنسان ومطالبه ومصالحه. كما أن التشريع ليس نصوصا وأحكاما معزولة عن حياة الناس وواقعهم، بل هو نظام عملي، لذا كان في حاجة إلى الفكر كأداة للربط بين الشريعة والحياة[1].

وبعد الذي سبق فإن خلاصة القول هي أن التفسير بالرأي والاجتهاد في بيان مراد الله عز وجل من شرعه أمر يؤيّده الشرع، ويستحسنه ما التزم صاحبه إعمال عقله إعمالا صحيحا وفق توجيهات الشرع وضوابطه، والتزم الحقيقة العلمية الموضوعية من غير اتباع الظنون والتخمين، والانقياد لهوى النفس، والانتصار للذات.

الفرع الثالث: التفسير المقاصدي:

والمقاصد كما عرّفها علال الفاسي هي "الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة"[2]، وعرّفها الريسوني بأنها: " الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3]، وعرّفها اليوبي بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الله في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"[4].

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن التفسير المقاصدي هو كل تفسير يستنبط فيه صاحبه الغايات والحِكم التي راعاها المشرّع في تشريعه.

والتفسير المقاصدي تفسير يجمع بين التفسير بالأثر في تتبّع مقاصد الشريعة وتحصيلها، والتفسير بالرأي من خلال توظيف المقاصد أثناء التفسير، ذلك أنّ المفسّر إذا عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه أو من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو أقوال الصحابة اجتهد في التفسير برأيه بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن. والذي يجب ألا يخرج عن إطار مقاصد الشريعة بل يكون منسجماً ومتماشياً معها[5].

---

[1] – محمد فتحي الدريني ،خصائص التشريع الإسلامي, مؤسسة الرسالة, بيروت ط2, 1987,.ص474.

[2]– علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, ط5, 1993, دار الغرب الإسلامي, الجزائر ،ص7.

[3]– أحمد الريسوني: نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، , ط4 ,1995 , الدّار العالميّة للكتاب الإسلامي ، ص7.

[5]– علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 87، 88.

وقد أكد هذه الحقيقة وقطع بها إمام المقاصد الشاطبي بقوله: ".. فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلاّ عربي كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما."[1].

وتكمن أهمية المقاصد الشرعية في فهم القرآن الكريم وتفسيره من وجهين:

1. أن القرآن الكريم قد اشتمل على آيات متشابهات بدليل قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران 7]، والواجب ردّ المتشابه إلى المحكم، وذلك لا يتم إلا بما يتوافق مع السياق القرآني العام ومقاصده، فيُحمل النص المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها. وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب[2].
2. تضمن القرآن الكريم للكثير من المقاصد الأصلية والتبعية، فنصوص القرآن كلّها راجعة إلى حفظ مقاصد الشّارع في الخلق, وقد تقرّر أنّ الأحكام إنّما شرّعت لجلب المصالح ودرء المفاسد[3]، وذلك يقتضي من المفسّر تتبّعها وتحديد نوعها وبيان مراتبها. فوضع الشَّرائع إنّما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معا, بجلب المنفعة لهم, ودفع الضّرر عنهم[4]، وليس لأحد أن يزعم أن أحكام الله لا تقوم على شيء غير التكليف, ومحض التعبّد, أو أن يدّعي بأنّ نسبة المصالح لأحكام الشرع إن هو إلاّ تكلّف, وتحميل للدّين مالا يحتمل[5]، فالشريعة – كما يقول ابن القيم–: "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد, وهي عدل كلّها, ورحمة كلّها, ومصالح كلّها, وحكمة كلّها, فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور, و عن الرحمة إلى ضدّها, وعن المصلحة إلى المفسدة, وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل, فالشريعة عدل الله بين عباده, ورحمته بين خلقه, وظلّه في أرضه, وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ , أتمّ دلالة وأصدقها.."[6].

---

[1]– الشاطبي: الموافقات، ج3، ص 31.

[2]– محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1996، دار الفكر ، بيروت،ج1،ص411.

[3] . الشاطبي: الموافقات ، ج2 ، ص54.

[4] ـ الشاطبي: الموافقات ، ج2 ، ص6 / الرّازي: المحصول في علم أصول الفقه ، ج5 ، ص158 .

[5] ـ محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة ، ط5 ، 1986 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص 154. .

[6] ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ط1973 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ج4 ، ص14.

وعليه فإذا المفسّر للقرآن الكريم إن لم يكن على دراية بمقاصد الشريعة حصل الخلل في فهمه، فيتقرّر –كما يرى الشيخ الطاهر بن عاشور – أنّ "أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية"[1].

المطلب الثالث: أنواع التفسير في القانون والشريعة :

يتنوّع تفسير القانون بتنوّع الجهة التي تقوم به، فقد تختص به الجهة التي أصدرته، ويسمى حينها بالتفسير التشريعي، وقد يتولاه أساتذة القانون ورجاله فيسمى بالتفسير الفقهي، والأصل أن التفسير هو من وظيفة القضاء أثناء تطبيقه على ما يعرض عليه من قضايا وهو التفسير القضائي.

أ) : التفسير التشريعي:

هو التفسير الذي يصدر عن المشرع نفسه .[2] ويأتي ليبين حقيقة ما قصده من تشريع سابق إذا قدر أن هذا التشريع يشوبه غموض معين ، أو أن المحاكم لم تهتدي في تفسيره إلى قصده ، ويصدر التفسير التشريعي في صورة تشريع يسمى التشريع التفسيري ، ويسري هذا الأخير منذ تاريخ سريان التشريع الذي صدر تفسيرا له .[3] وعادة يصدر التفسير التشريعي لحسم الخلاف الذي قد يثور بين المحاكم بخصوص تطبيق نص معين ، فإزالة لهذا الغموض يتدخل المشرع ليكشف عن مضمون القاعدة ، كما يستند التفسير التشريعي إلى فكرة الفصل بين السلطات فالقضاة عليهم فقط واجب تطبيق التشريع .[4]

وبتتبّع ما سبق من الحديث عن أنواع التفسير في الشريعة الإسلامية يتبيّن أن هذا التفسير التشريعي يندرج ضمن التفسير بالمأثور، وهو مراتب: تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة قولا وفعلاً، ثم بأقوال الصحابة.

ب) : التفسير الفقهي: هو التفسير الذي يقوم به الفقهاء ورجال القانون من خلال ما يعدون من مؤلفات وأبحاث أو في صورة فتاوى تصدر في مناسبات عامة ،وهو تفسير عام يتناول القانون بصفة عامة في جملته ، و يتسم بالطابع النظري .[5]

---

[1] ـ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلاميّة, ط1982, الدار التونسية للنشر ،ص147.

[2] ـ المدخل الى علم القانون ، عباس الصراف ، جرج حزبون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 60.

[3] ـ ينظر ، محمد سعيد جعفور ، مدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ، المرجع السابق ، ص 286 .

[4] ـ ينظر ، عمار بوضياف ، المدخل الى العلوم القانونية ، ط3، 2007 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 220.

[5] ـ ينظر ، محمد حسين منصور ، مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنصر ، ط ، 2006، الاسكندرية ، مصر ، ص 58.

فالتفسير الفقهي جملة الشروح والتوضيحات التي يُبديها أساتذة القانون وفقهاؤه لمختلف القوانين، وذلك بحكم عملهم كقضاة أو محامين أو باحثين أو أكاديميين، سواء من خلال استشارتهم أو مرافعاتهم أو ندواتهم أو محاضراتهم.

والرأي الفقهي في القانون رأي توجيهي غير ملزم، وللقاضي مطلق السلطة التقديرية في الأخذ به من عدمه، ذلك أن التفسير الفقهي هو تفسير مساعد للقاضي غير حاسم للنزاع[1].

ويختلف دور الفقه في القانون عنه في الفقه الإسلامي، فقد سبق البيان في الفقه الإسلامي أهمية الفقه واجتهاد الفقهاء في معرفة الأحكام واستنباطها، بينما في القانون يقتصر دوره على تفسير التشريع وإبداء وجهة النظر بخصوصه.

ج) : التفسير القضائي:

إن التفسير القضائي هو أهم أنواع التفسير وأكثرها حصولا في الحياة القانونية العملية فإن القضاة يتولون يوميا تفسير نصوص القوانين عندما يريدون تطبيقها على وقائع النزاع المطروحة أمامهم للحكم فيها.[2]

والتفسير القضائي هو الذي يقوم به القضاة أثناء نظر الدعاوى التي تُرفع إليهم حتى يتوصلوا إلى معرفة حكم القانون فيها. وإذا كان القضاة يقومون بالتفسير بمناسبة الدعاوى التي تُرفع إليهم توصلاً للفصل فيها, فإنه لا يُلجأ إليهم في غير هذه المناسبة، إذ لا يصح أن يَرفع الأفراد إلى القضاة طلبا لتفسير النصوص كي يَقِفُوا على الرأي الصحيح عندما يثور الشّك والغموض حول تفسيرها[3].

ومن جهة أخرى فإن القاضي عند قيامه بتفسير النصوص القانونية أثناء نظر الدعاوى إنما يقوم بذلك من تلقاء نفسه سواء طلب منه الخصوم ذلك أم لا، لأن مهمّته هي بيان حكم القانون إذا ما عرض عليه الخصوم وقائع الدعوى[4].

وللتفسير القضائي أهمية كبيرة لأنه أساس سلامة تطبيق القانون، فمتى كان التفسير سليماً كان التطبيق سهلاً ميسوراً، أما إذا كان التفسير خاطئاً فالتَّطبيق لابد أن يكون كذلك[5]. وتبرز أهمية التفسير القضائي من خلال الظروف والوقائع المحيطة بالمنازعات المعروضة، حيث يعمل القضاة بقدر

---

[1] ـ غالب علي الداودي: المدخل إلى علم القانون، ص214.

[2] ـ عباس الصراف ، جورج حزبون ، المدخل الى علم القانون ، المرجع السابق ، ص 61.

[3] ـ توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونيّة, الدّار الجامعيّة, بيروت, لبنان. ,ط4 ,1993، ص 397 ، 398.

[4] ـ وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي ، مكتبة وهبة, القاهرة. ط1976،ص 17-18.

[5] ـ حسين صغير: ، النظريّة العامّة للقانون, دار المحمدية ، الجزائر ط1, 2001، ص 245.

المستطاع على أن تخرج أحكامهم مراعيةً لتلك الظروف، و ذلك قد يؤدي إلى الخروج عن المعنى الظاهر للنص إذا ما تبيَّن لهم مخالفته للعدالة[1].

ويهدف التفسير القضائي إلى التعّرف على المعنى الذي ينطوي عليه النص وما يقصده المشرِّع من عباراته. فالقاضي لا يكتفي بالمعنى الظاهر من النص، وإنما عليه البحث عن المقصود الحقيقي الذي أراده المشرّع[2].

وإذا كانت مدرسة التزام النصوص التي ظهرت على إثر وضع التقنينات الفرنسية في عهد نابوليون قد دعت إلى العمل بظاهر النصوص وعدم البحث عن نيّة أو قصد المشرّع، فإن المدرسة التاريخية أو الاجتماعية ترى أن تفسير النصوص يجب أن يكون متّفقا مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يحصل أثناءها التفسير، ولا عبرة بظاهر النص. لأن القانون من صنع المجتمع يتطور معه تبعاً لتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية. فالتفسير يجب أن يتطور بتطوّر المصالح وتنوّعها، كما أن الارتباط بظاهر النص من شأنه أن يُؤدي إلى جمود القوانين وتعطيلها إذا لم يكن ظاهر ألفاظها متناسباً مع الواقع، فالنّص وُلد في وقت له ظروفه وطبائعه الخاصة به . أما التفسير فيجب أن يكون حسب ظروف وطبائع الوقت الذي يقع فيه[3].

وقد انتقد الفكر القانوني المدرستين معاً. أمّا مدرسة التزام ظاهر النص فهي وإن كانت تمنع القضاة من الإفراط في التّفسير إلى حدّ الخروج عن النّص، وإن كانت تحافظ على استقرار وثبات النصوص، إلا أنه يُعاب عليها أنها تجعل القانون جامداً متوقِّفا عن التطور, حيث تبتعد النصوص عن الواقع بمرور الزمن.

أما المدرسة الاجتماعية فهي تفتح المجال للقاضي أن يُعدِّل في التشريع إلى حد تجاوز معانيه التي وُضع لها بحجّة التفسير، الأمر الذي يدفع الى عدم استقرار القوانين, ممّا من شأنه أن يُذهب قيمتها, ويُقلِّل من احترام الناس لها[4].

وبسبب الانتقادات الموجهة للمدرستين ظهرت مدرسة ثالثة عُرفت بمدرسة البحث العلمي الحر المنسوبة إلى الفقيه "جيني" الذي ذهب إلى القول بعدم التّزمُّت في التمسّك بالنصوص, مع عدم

---

[1] ـ توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص 392.

[2] ـ سمير تناغو ،النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف , الإسكندرية, مصر، ط1،ص 742.

[3] ـ هشام خالد، مفهوم العمل القضائي، ط 1990، مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية. 35-38.

[4]. توفيق حسن فرج المدخل الى العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 402- 403 .

المبالغة في تفسيرها إلى حد الخروج عن مقصودها, وإنّما ينبغي البحث عن الحكم في نصوص التّشريع فإذا تعذّر إيجاده ينبغي البحث في المصادر الأخرى، فإذا تعذر إيجاده أيضا يتم الرجوع إلى جوهر القانون ومبادئ العدالة[1].

ويذهب "جيني" إلى القول بأن القاضي أثناء تفسيره للنصوص يجب أن يُراعي الظروف والأحوال المحيطة بالواقعة دون أن يتجاوز مصالح الأفراد ولا أن ينتهك حقوقهم. وبالتالي، فالنّص الذي يأمر بحبس المتهم مثلا قصد التحقيق معه لا يمكن للقاضي أن يُفسِّره بجواز سلب حقوقه المدنية أو منع كل اتصالٍ بينه وبين محيطه الخارجي، والنّص الذي يُحَدِّد مدَّةً معيّنةً لعقاب الجاني لا يمكن تأويله أو تفسيره بما يزيد عن هذه المدة بغرض الزِّيادة في الرّدع. والنص العام الذي يُقِرُّ حقاً من الحقوق لا يمكن تخصيصه بفئةٍ دون فئة[2].

ومن هنا قُسِّم التفسير القضائي إلى موسّعٍ ومُضيَّق، فالتفسير الموسَّع هو الذي يعود فيه القاضي إلى روح النص والبحث في عبارته وإشارته ومفهومه. أما التفسير المضيَّق فهو الذي يُستفاد من ألفاظ النص فقط دون البحث عن روحه وفحواه. مثل القوانين التي تَحُدُّ من الحقوق والحرّيات ضماناً للصالح العام، فينبغي تضييق تفسيرها وحصره حتى لا يُفهم منها غير ما يراد بها، لأنها استثناء والاستثناء لا يُتوسَّع في تفسيره[3].

ومن ذلك أيضا؛ وانطلاقا من أن الأصل في الأفعال الإباحة، فإن القواعد القانونية المجَرِّمة لبعض الأفعال تعتبر استثناءً، وعليه يجب التضييق في تفسيره بما يتوافق مع قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[4].

أما في الفقه الإسلامي فإن القاضي وباعتباره مجتهدا؛ فهو ملزم بالرّجوع إلى معاني الأحكام وغاياتها الكلية ومقاصدها التي جاءت النصوص لتحقيقها أثناء تفسيره للشرع وتطبيقه له على الواقعة[5]. وقد عّبر عنه الرّيسوني بلفظ: "التفسير المصلحي للنصوص" إذ يقول: "تفسير الفقهاء للنصوص واستنباطهم منها تُستحضر فيه وتُستصحب المعاني والحِكم والمصالح التي يعمل الشرع على

---

[1]. نفس المرجع، ص 404 .

[2]. حسين الصغير: المرجع السابق، ص 145 .

[3]– توفيق حسن فرج ، المدخل الى العلوم القانونية ،المرجع السابق، ص 414.

[4]– المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– عبد الرحمن زيد الكيلاني: المرجع السابق, ص 372.

تحقيقها ورعايتها, وهو ما يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يُصرف النص عن ظاهره، وقد يُقيد أو يُخصص وظاهره العموم, وقد يُعم وظاهره الخصوص.."[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة في أحكام الصحابة والخلفاء وسائر الفقهاء ومنها:

- ✓ عدم قطع عمر. رضي الله عنه . يد السَّارق عام المجاعة مع أنه يُخالف ظاهر النص، وذلك لأنه نظر إلى مآل النص والقصد منه، فالسارق في هذه الحالة مضطرٌ، والمضطر يجوز له أن يأخذ من مال غيره ما يسدّ حاجته ولو من دون إذنه[2].
- ✓ إلغاء عمر . رضي الله عنه . سهم المؤلَّفة قلوبهم مع أن الله عز وجل ذكرهم في القرآن، وإنما عمر – رضي الله عنه– رأى أن الإسلام بلغ من القُوَّة والمنعة القدر الذي لم تعد معه حاجةُ التودُّد للوافدين الجدد للإسلام[3].
- ✓ ما ذهب إليه الحنابلة من منع المسلم الذي دخل أرض العدو أن يتزوج منهم، رغم أن الأصل مشروعية الزواج من الكتابيات , وإنما التفتوا إلى المآل وذلك بالخوف على نسل المسلمين من التضليل و الفتنة و الانحراف، لأنه لا يؤمن من أن يأتي بولد فيستولي عليه الكفار و ينشأ بينهم فيصير على دينهم[4].

ما ذكره الشاطبي من أن نهي الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر، محمول على ما هو معدودٌ عند العقلاء غررا. وإلا امتنع بيع كثير مما هو جائزٌ بيعه وشراؤه كبيع الجوز واللوز في قشره، وبيع المغيّبات في الأرض و الخضر والفواكه التي تثمر في باطن الأرض المقاثي كلها فهذا مما خُصَّ بالمعنى المصلحي ولا يُتبع فيه اللفظ بمجرده[5].

وعليه فلابد على المجتهد بصفة عامة، والقاضي بصفة خاصة البحث عن مقصود الشارع والمعاني الحقيقية التي تنطوي عليها النصوص ، منعا من تضييع مصالح الناس ، وتفويت حقوقهم.

---

[1]– الرسيوني: المرجع السابق, ص 281.

[2] ينظر، محمد بن إدريس الشافعي الأم, ط1987, دار المعرفة, بيروت, لبنان ، ج 7 ص، 215.

[3]– محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة، المرجع السابق ،ص 144.

[4]– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، المغني، ط1، 1982، دار الفكر، بيروت،ج10، ص 512.

[5]– ينظر الشاطبي: الموافقات, المرجع السابق ج3، ص 151-152.

المبحث الثاني: أنواع الدلالات وتقسيماتها

المطلب الأول: الدلالات عند القانونيين.

المطلب الثاني: الدلالات الأصولية عند الحنفية.

المطلب الثالث: الدلالات الأصولية عند الجمهور.

المبحث الثاني: أنواع الدلالات وتقسيماتها

نتناول في هذا المبحث الدلالات عند فقهاء القانون، حيث نبيّن أثر الدلالات في تفسير النص القانوني ، وسنتطرق بعدها إلى أنواع وتقسيمات الدلالات عند علماء الأصول من الحنفية والجمهور مع التعرض لبعض الأمثلة ، دون الخوض في الاختلافات بين المدرستين ، ونبيّن أهم الفروقات بين الدلالات في القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الدلالات عند القانونيين:

يعتمد فقاء القانون وشراحه في بيان وتفسير النصوص القانونية وإدراك مراد المشرع منه حتى يتمّ تطبيقه بشكل صحيح على طرق داخلية وخارجية ، حيث تعمل الطرق الداخلية على البحث في صيغ النصوص اللغوية ، وتفسير ألفاظها وعباراتها من حيث دلالاتها الثابتة.

فقد يتعين على المفسر أن يقوم باستنباط المعنى المقصود من اللفظ من جهات متعددة وزوايا كثيرة ، ثمّ أنّ المعنى المقصود قد لا يمكنُ استخلاصه من الالفاظ والعبارات المستعملة بل إنّ المفسر كثيرا ما يلجأ إلى روح النص أو فحواه أو مفهومه ليستنبط ذلك المعنى. ولهذا كان لمعاني ودلالاتها أهمية كبيرة في علم أصول الفقه الإسلامي كما أنّ لها نفس الأهمية في علم القانون[1] ، لذلك فإنّ طرق تفسير النص القانوني تختلف باختلاف حالته، فهو إما أن يكون سليما أو معيبا.

فالنص السليم هو الذي جاء خاليا من عيوب الخطأ والغموض والنقص ولم يتعارض مع نص آخر، فهذا النص يستخلص المفسّر معناه إما من ألفاظه، وإما من فحواه. وهو ما نصّت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، والتي جاء فيها أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها"[2].

أولاً: عبارة النص (المنطوق): منطوق النص القانوني يُطلق على المعنى الحرفي المستفاد والمتبادر إلى الذهن من عباراته وألفاظه مباشرة، ودون الرجوع إلى طرق أو وسائل خارجة عن النص[3]. ففي هذه الحالة ليس للمفسر إلا أن يلتزم بمدلول ألفاظ النص القانوني، دون أي اجتهاد أو تَكَلُّفٍ في البحث عن معنى بعيد غير متبادر إلى الذهن.

---

[1] . عباس الصراف ، جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق ، ص 63.

[2] –الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] – توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق ص 409.

ثانياً: فحوى النص: للنص القانوني مبنى وفحوى، فالمبنى هو المنطوق وقد سبق بيانه، أما الفحوى فيقصد به روح النص. إذ أنه وزيادة على المعنى المستخلص من منطوق النص (التفسير المضيّق)، فإنه قد تُستخلصُ معانٍ أخرى من فحواه وروحه، وهو ما اصطلح على تسميته بالتفسير الموسّع للنص القانوني.

إلا أن اللجوء إلى التفسير الموسّع تحكمه ضوابط أهمها عدم اللجوء إليه في حالة اختصاص النص بتناول استثناءات من قاعدة عامة، لأن الاستثناء لا يُتوسّع في تفسيره، إذ أنه يُكتفى معه التفسير الضيق، بإعمال المعنى المستخلص من عباراته فقط[1]. ومثاله ما نصت عليه المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري من أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[2]، فالشطر الثاني تعلق بإقرار استثناءٍ عن أصل "عدم رجعية القوانين"، وعليه وجب التضييق في تفسيره والالتزام باستثناء الحالة المذكورة في عبارة النص، وهي إذا كان القانون الجديد أقل شدة من القانون القديم (القانون الأصلح للمتهم)، دون التوسّع فيها أو القياس عليها.

ولقد تأثر القانونيون بعلماء الأصول في تطرقهم للدلالات ، وتطرقوا إلى ما يلي:

1. دلالة المنطوق: حيث عرف مثلا الدكتور عبد المنعم فرج الصدة المنطوق بأنه: "دلالة النص على المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ويكون هو المقصود من سياقه" [3] ، ومن أمثلة ذلك ما يدل عليه نص المادة 105 من القانون المدني المصري:" إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل" ، فهذا النص يدلّ على أن الأصيل هو المتعاقد الذي تضاف إليه آثار عقد يبرمه النائب في حدود النيابة ، هذا الحكم هو المعنى المفهوم من عبارة النص والمقصود من سياقه.[4]

2. إشارة النص: يقصد بها دلالة النص على معنى غير مقصود من عباراته أصالة، ولكنّه لازم للمعنى الذي سيق من أجله[5]. ومثاله ما نصت عليه المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري من أن الصداق ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، فالمعنى الذي سيق النص لبيانه هو إقرار ملكية الصداق للزوجة، وفي نفس الوقت يمكن استفادة معنى آخر بطريق الإشارة لازِمٌ للمعنى الأصلي، وهو عدم أحقية والد الزوجة بالتصرف في صداق ابنته إلا برضاها.

---

[1]– توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق ، ص 414.

[2]– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] . عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، المرجع السابق ، ص 289.

[4]. المرجع نفسه ص 289.

[5]– توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق ، ص 416.

3. دلالة الاقتضاء: لقد تأثر كذلك فقهاء القانون في تعريفهم لدلالة الاقتضاء بأصول الفقه الإسلامي ، حيث عرفوا دلالة الاقتضاء بأنها: " المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره."
وعرفها محمود زهران بقوله: " هو معنى لا تدلّ عليه عبارة النص ، لكن يستدلّ عليه تقديرا إعمالا للنص ، فيقدر المقتضى من كل نص يناسبه"[1]. فدلالة الاقتضاء هي دلالة النص على أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره ، أي دلالته على أمر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته.[2]

4. دلالة النص (المفهوم): المقصود بدلالة النص المعنى المستنتج والمستنبط من مفهومه، وهو نوعان مفهوم موافقة، مفهوم مخالفة.

أ. مفهوم الموافقة: وهو المعنى المستنبط من فحوى النص بخصوص حالة غير منصوص عليها من حالة منصوص عليها لاشتراكهما في العلة[3]. انطلاقا من أن الوقائع المتشابهة يجب أن تخضع لقاعدة قانونية واحدة.

وزيادة على مطابقتهم مفهوم الموافقة لمعنى القياس، فقد قسّم فقهاء القانون مفهوم الموافقة إلى قسمين: القياس العادي، والقياس من باب أولى.

- ✓ **القياس العادي:** وهو الذي تتّحد فيه العلة بين حالتين إحداهما منصوص على حكمها خلافا للأخرى، فبإعمال القياس العادي يتم منح الحالة غير المنصوص عليها حكم الحالة المنصوص عليها.
- ✓ **القياس من باب أولى:** وهو ما تعلق بحالتين تكون علة الحكم في الحالة غير المنصوص عليها أوضح منها بالنسبة للحالة المنصوص عليها.

ب. مفهوم المخالفة: وهو أن يثبت للحالة غير المنصوص على حكمها عكس حكم الحالة المنصوص عليها لاختلافهما في العلة، ومثاله ما تنص عليه المادة 369 من أنه "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع". فيستنبط من هذه المادة بمفهوم المخالفة الحكمين التاليين:

- ✓ إذا هلك المبيع بعد التسليم لا يسقط البيع.
- ✓ إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب تدخل البائع لا يسقط البيع.

---

[1]. همام محمد محمود زهران ، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 581.

[2]. فرج الصدة ، أصول القانون ، المرجع السابق ، ص 306.

[3]– توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق ، ص 418.

ومثاله أيضا: ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة"[1] . دلّ النص القانوني بمنطوقه أنّ على أن كل شخص بلغ سن الرشد تسعة عشر(19 (سنة كاملة وهو متمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، له كامل الأهلية في مباشرة حقوقه المدنية، وبمفهوم المخالفة من قبيل مفهوم العدد الذي: "هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما نجد أن الشخص الذي يقل سنه عن سن الرشد (19 (سنة 27 عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا "كاملة لا يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية حتى وإن كان متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه.[2]

المطلب الثاني: الدلالات الأصولية عند الحنفية:

قسم علماء الأصول من الحنفية الدلالات اللفظية إلى أربع دلالات هي: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء. حيث أنهم ذكروا في بيان هذه الطرق أنّ الدلالة على الحكم إما تكون ثابتة بنفس النظم مقصودة منه فهي العبارة ، أو تكون غير مقصودة منه فهي الإشارة ، وإما تكون على دالة على مسكوت عنه يفهم بمجرد معرفة اللغة فهي دلالة النّصّ ، أو دالة على لازم متقدم يتوقف عليه صدق النظم أو صحّته شرعا أو عقلا فهي دلالة الاقتضاء.[3]

أولاً: دلالة العبارة: أو **عبارة النص:** وهو اللفظ ، ومعناها دلالة اللفظ على المعنى مقصودا أصليا، أو غير أصلي ، وذلك أن اللفظ قد يُساق للدلالة على معنى فيسمى مقصودا أصليا، كما سبق قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا ما طَابَ لكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء 3]، لقصر العدد على أربع، فإذا فُهِم من العبارة معنى آخر لم يسق اللفظ له سمي مقصودا غير أصليّ ، كما دلّت هذه الآية على إباحة النكاح، فقصْر العدد وإباحة النكاح كلاهما فهم من عبارة اللفظ، إلا أنّ الأوّل وهو الّذي سيق له وضعية اللفظ والثاني لم يسق له.[4]

---

[1] . الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.

[2] . محاجبية زوليخة ، الدلالة الأصولية لمفهوم المخالفة وأثرها في تفسير النصوص القانونية، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد7، العدد 2 ، مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ص 334.

[3] ـ أحمد صباح ناصر الملا، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة دكتورة في تخصص الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1422هـ. 2001م، ص 18.

[4] ـ محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث ، القاهرة ، 2003، ص 120.

ومثاله أيضا قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة 275]، فقد دلّ النصّ بعبارته على معنيين: أصلي: وهو التفرقة بين البيع والربا لأنه المعنى المقصود من سياق الآية ردا على الذين سووا بينهما ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾[البقرة 275]، وتبعي: وهو إباحة البيع وتحريم الربا.

ثانياً: دلالة الإشارة: المراد بما يفهم من إشارة النّصّ المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام. ولكونه معنى التزاميا وغير مقصود من السّياق كانت دلالة النّصّ عليه بالإشارة لا بالعبارة. وقد يكون وجه التلازم ظاهراً ، وقد يكون خفيّا ، ولهذا قالوا: إنّ ما يشير إليه النّصّ قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير ، وقد يفهم بأدنى تأمل.[1]

كما أنّ دلالة الإشارة هو دلالة اللفظ على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته[2]، ومثاله قول الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف 15]، فقد دل بعبارته على فضل الأم على الولد، ودل بإشارته على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر على اعتبار أن مدة الفصال هي عامين لقوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[لقمان 14] [3].

ومثاله أيضا قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَّارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللّهِ وَرِضْواناً﴾[الحشر8] ، يفهم من هذا عبارة النصّ استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين نصيبا من الفيء ، ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أُخرجوا من ديارهم ، لأنّ النّصّ عبّر عنهم بلفظ الفقراء ، ووصفهم بأنهم فقراء يستلزمُ ألا تكون أموالهم باقية على ملكهم. فهذا حكم لازم لمعنى لفظ في النّصّ ، وغير مقصود سياق النّصّ.[4]

ثالثاً: دلالة النص أو **دلالة الدلالة:** المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله.[5]

---

[1] عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط 1 ، 2010 ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، ص 162.

[2]– السرخسي: (أبو بكر محمد بن أبي سهل): أصول السرخي ط1 ، 1993 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.ج1، ص 236

[3]– انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج 7، ص 280.

[4]- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، المرجع السابق ص 163.

[5] - المرجع نفسه ، ص 165.

أو هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة[1]. ودلالة النص أيضا دلالته على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه فهم المناط بمجرد فهم اللغة ، وذلك ما يسمى في اصطلاح آخر بالقياس الجليّ ، وسواء فيها أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أو مساويا له.[2]

وأمثلة ذلك كثيرة ، نكتفي بذكر مثالين فقط، فالأول قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء 23]، فقد دلّت الآية بعبارتها على تحريم التأفف، ومناط هذا النّهي يفهم بمجرّد فهم اللغة ، ودلّت بطريق الدلالة على تحريم ما هو أشد إيذاء من التأفف مثل السّبّ والشتم والضرب والتعنيف وغيرها من صور الإيذاء التي سكتت عنها الآية، ويثبت حكم التحريم للصور المسكوت عنها لاشتراكها مع صورة التأفف في العلة، بل العلة في المسكوت عنه أوضح فيثبت بذلك الحكم.

أمّا المثال الثاني قوله تعالى: ﴿ إِنّ الّذينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾[النّساء: 10] يفهم من عبارة هذا النص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلما ، ويفهم من دلالته تحريم أن يؤكلوها غيرهم ، وتحريم إحراقها وتبديدها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف ، لأنّ هذه الأشياء تساوي أكلها ظلما في أنّ كلّاً منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء ، فيكون النّصّ المحرّم بعبارته أكل أموال اليتامى ظلما ؛ محرّما إحراقها وتبديدها بطريق الدّلالة ، وهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق.[3]

رابعاً: دلالة الاقتضاء: وهو تقدير لفظ في السياق تتوقف صحة النص عقلا وشرعاً على تقديره[4]، أو نعني من اقتضاء النص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النّصّ ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحّتها واستقامة معناها تقتضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه.[5]

ولنأخذ ثلاثة أمثلة لهذا النوع ، فالأول: قول الله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف 82]، فإن دلالة الاقتضاء تقتضي إضافة لفظ "أهل" قبل لفظ" القرية" لأنه لا يصح عقلا سؤال القرية بل أهلها. أما المثال الثاني قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

---

[1]– وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط1 ، 1986 ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ج1، ص 353.

[2] ـ محمد الخضري ، أصول الفقه ، المرجع السابق ص 122.

[3] ـ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه، المرجع السابق ، ص 165.

[4]– عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، د ط ، دار الكتاب العربي – بيروت ج1، ص 75.

[5] ـ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 167.

استكرهوا عليه) [1]، فإن سياق الحديث يقتضي أن يكون المعنى رفع عن أمتي إثم الخطأ ..، لأن الخطأ والنسيان والإكراه ثابت في أمة محمد – صلى الله عليه وسلم- واقعاً. بينما المثال الثالث في قوله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾[المائدة: 3] أي أكلها والانتفاع منها ، لأنّ الذات لا يتعلّق بها التحريم وإنّما يتعلّق التحريم بفعل المكلّف فيقدّر المقتضى في كل نصّ بما يناسبه.[2]

وحكم هذه الدلالات الأربع عند الحنفية تدلّ على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين ، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظنّ كالتخصيص أو التأويل ؛ لأنّ الحكم الثابت بها يثبت بنفس اللفظ ، أو العلّة المفهومة منه لغة، أو ما تقتضيه ضرورة صدق الكلام وصحّة معناه.[3].

وترتب هذه الدلالات حسب قوّتها ، إذ تقدّم دلالة العبارة على دلالة الإشارة ، ثم دلالة الدلالة ، وتليها دلالة الاقتضاء ، وفي حالة التعارض يقدم الأقوى.

المطلب الثالث: الدلالات الأصولية عند الجمهور:

قسم جمهور الأصوليين الدلالات اللفظية باعتبار كلام الشارع الذي يكون من طريقين اثنين هما: ما يكون في محل النطق، وهو المنطوق، وما يُفهم لا في محل النطق وهو المفهوم[4].

أولاً: دلالة المنطوق:

هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة، والمقصود أن المنطوق هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بصريح صيغة اللفظ ووضعه، وهو نوعان[5]:

1. **المنطوق الصريح:** هو ما يتبادر إلى الذهن من معاني بمجرد الوضع اللغوي للألفاظ. أي أن تكون الدلالة ناشئة عن الوضع ولو تضمنا[6] ، وجاء في حاشية السعد التفتازاني: "المنطوق

---

[1]– رواه البيهقي: السنن الكبرى، ج4، ص 86، رقم 7040.

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 168.

[3]– محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ط 2 ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 147.

[4]– أحمد بن عبد السلام الريسوني وآخرون ، التجديد الأصولي ط1 ،2014 ، المعهد العالمي الإسلامي هرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الإمريكية ، ص 606.

[5]– المرجع نفسه: ص 608 / وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 360 -361.

[6] ـ محمد الخضري ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 122.

الصريح: ما وضع اللفظ له ، أي دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمن."[1]

أ. **دلالة المطابقة:** دلالة اللفظ على الماهية. أو دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وسمّيت مطابقة لأنّ اللفظ طابق معناه[2] ، ومثالها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة 275]. فالبيع بدلالة المنطوق الصريح يدل على مبادلة مال بمال.

ب. **دلالة التضمن:** دلالة اللفظ على جزء من الماهية. أو جزء من معناه. كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط ، أو على الناطق فقط ، وسميت تضمنا لتضمنها إياه ، أو كما يقال: سقط البيت ، ويراد سقفه[3] . فالبيع مثلا في الآية السابقة يدل بالتضمن نقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، وهذا جزء من ماهية البيع، لأنه يقتضي أيضا نقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع.

2. **المنطوق غير الصريح:** ما كان لازما للفظ بحسب وضعه اللغوي ، فتكون دلالته دلالة التزامية. وقد عرفه التفتازاني بقوله: "هو ما لم يوضع اللفظ له ، بل يلزم ما وضع له فيدلّ عليه بالالتزام" [4]
4

ويشمل المنطوق غير الصريح دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء.

أ. **دلالة الاقتضاء:** هو ما كان من ضرورة اللفظ، إما من حيث أنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا أو عقلا إلا به[5].

ومثال ما يتوقف صدق المتكلم عليه قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[6]، فعبارة الحديث تقتضي لصدق المعنى واستقامته تقدير لفظ "إثم" بعد "أمتي".

---

[1]. خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، ط1 ، 1989 ، مكتبة وهبة، القاهرة ، ص 81

[2]. محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 137.

[3]. المرجع نفسه.

[4]. خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، المرجع السابق ، ص 81.

[5]– الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) : المستصفى, ط4, 1982, مؤسّسة الرّسالة, بيروت ج2، ص 158.

[6]– رواه البيهقي: السنن الكبرى، ج4، ص 86، رقم 7040.

أما ما توقف صحة الكلام عليه شرعا، فمثاله قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة 184]. تقتضي فأفطر فعدة من أيام أخر، لأن المريض أو المسافر إذا صاما لا قضاء عليهما.

وأما ما توقف صحة الكلام عليه عقلا، فمثاله قول الله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف 82]، فإن دلالة الاقتضاء تقتضي لصحة الكلام عقلا سؤال أهل القرية.

ب. دلالة الإشارة: يعرفها الأمام الغزالي بأنها: "ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه" [1] ، وقد علّل سبب التسمية بالإشارة فقال: "فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدلّ عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة ، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه " [2] ، فدلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود، بمعنى أنه مقصود بالتبع لا بالأصل[3].

ج. دلالة الإيماء: عرفها الآمدي بأنها: "أن يكون التعليلُ لازما عن مدلول اللفظ وضعا ، لا أن يكون اللفظ بوضعه دالا على التعليل "[4] ، أي أن يقترن الحكم بوصف يومئ إلى أنه علة الحكم، الحكم، بحيث أنه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام عاريا عن الفائدة. ومثاله قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[5]، فدل بالإيماء على أن إحياء الأرض الميتة علة على الملك.

ثانياً: دلالة المفهوم:

هو ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق، بمعنى دلالة اللفظ على حكم شيء لم يُذكر في الكلام[6]. ولم ينطق به ، بأن يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، ويسمى الدلالة المعنوية أو أو الدلالة الالتزامية ، وتدلّ على الحكم من باب دلالة الالتزام[7] ، وهو قسمان؛ مفهوم الموافقة ،

---

[1]- خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، المرجع السابق ، ص 110.

[2] . المرجع نفسه.

[3]– محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم ، د ت ، المدينة المنورة ، ص 222.

[4]- خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، المرجع السابق ، ص 102.

[5]– الموطأ: ج2، ص 743، رقم 1424.

[6]– محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، المرجع السابق ، ص 221.

[7]- محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 147.

الذي يكون له حكم المنطوق لموافقته في النظم واللغة والصفات ، ومفهوم المخالفة الذي يكون له خلاف حكم المنطوق ، لأنه مخالف له في معناه[1].

1. **مفهوم الموافقة:** هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا ؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة على بحث أو اجتهاد[2] ، فقد عرفه الآمدي بقوله: " أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب[3]" ، أي بمعنى أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به. وهو قسمان[4]:

أ. **فحوى الخطاب:** هو الذي يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء 23]، يدل بالمنطوق على تحريم التأفف، وبفحوى الخطاب على تحريم الضرب لأنه أولى.

ب. **لحن الخطاب:** وهو الذي يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم. ومثاله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء 10]، فهو يدل بمنطوقه على تحريم أكل أموال اليتامى بالباطل، ويدل –أيضا– بلحن الخطاب على تحريم إتلافها.

وهناك من أضاف إلى مفهوم الموافقة قسمين آخرين: فيطلقون على ما يفهم من الخطاب: مفهوم الخطاب، وعلى ما نبّه الخطاب إليه: تنبيه الخطاب[5].

اتفق كثير من الأصوليين على الاستدلال بمفهوم الموافقة من حيث المبدأ ، لكنهم اختلفوا في نوع وطبيعة دلالته على الحكم ، هل هي من باب الدلالة اللفظية أم من باب القياس؟ والذي عليه الجمهور هو أنّ حجية مفهوم الموافقة يكون من باب الدلالة اللفظية.[1]

---

[1]. محمد عاشوري ، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية ، رسالة دكتورة في العلوم الإسلامية تخصص الفقه والأصول ،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر1 ، 2014 – 2015 ، ص 256.

[2]. مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1982 ، ص 143.

[3]. على بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، دار الصميعي للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2003 ، ص 83

[4]– وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 362 / أحمد الريسوني: تجديد أصول الفقه، ص 657.

[5] ـ خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، المرجع السابق ، ص 138

2. **مفهوم المخالفة:** عرفه الآمدي بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفا لمدلوله في محلّ النطق ، ويسمى دليل الخطاب أيضا" [2]، ويراد به إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

ومثاله: قوله في الغنم السائمة زكاة ، فيدلّ بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم إذا كانت سائمة ترعى في البراري ، ويدلّ بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوف في البيوت[3].

ويتنوّع مفهوم المخالفة بتنوّع القيد وفق التفصيل التالي:

أ. مفهوم الصفة:

هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف[4] ، أو هو ثبوت نقيض الحكم المقيّد بصفة عند انتفاء تلك الصفة، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات 6]، فقد قيّد الحكم بوصف الفسق، فدلّ بمفهوم المخالفة أنه إذا جاء بالنبأ من لم يكن فاسقا فلا يجب التبيّن. ومثاله كذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصّلاة من يَوْمِ الجُمُعَةِ ﴾[الجمعة 9] فهي ظرف زمان مقيّد ، حيث تجب الجمعة يوم الجمعة دون غيره.

ومفهوم الصفة حجّة عند أكثر أهل العلم كونه يتفق مع الاستعمال اللغوي في وضع الصفة في الكلام ، وإلا كانت دون فائدة.

ب. مفهوم الشرط:

ج. المراد بالشرط ؛ الشرط اللغوي مثل: إنْ وإذا ، وقد عرّفه الأصوليون بأنه: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط[5]، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[النساء 4]، فدلّ بمفهوم المخالفة على حرمة الأخذ من مهر المرأة إذا لم تطب نفسها لذلك. ومثاله أيضا قوله تعالى في شأن قصر الصلاة: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا﴾[النساء 101]، حيث دلّت هذه الآية بمنطوقها على

---

[1]. المرجع نفسه ، ص 152 ، 153.

[2]. على بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، المرجع السابق ، ص 88.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 154 ، 155.

[4]. المرجع نفسه ، ص 156.

[5]- خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، المرجع السابق ، ص 219.

جواز قصر الصلاة في حال الخوف ، ودلّت بمفهومها المخالف ـ وهو مفهوم شرط ـ على انتفاء الحكم وهو جواز قصر الصلاة عند انتفاء الشرط بأن كان المسلمون في حال أمن لا حال خوف وثبوت نقيضه وهو عدم جواز القصر إلا لدليل آخر.[1]

ويرى أكثر المالكية والشافعية والحنابلة أنّ مفهوم الشرط حجّة ليكون لذكر الشرط فائدة ودلالة في الأسلوب.

د.مفهوم الغاية:

هو .كما عرفه الأصوليون . دلالة اللفظ الذي قيّد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. وللغاية في اللغة لفظان: (إلى) و (حتى) ، ومن أمثلة النصوص التي استخدمت فيها اللفظتان: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتّى يَتَبَّيَن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمّ أَتِمُّوا الصّيام إلَى اللّيلِ﴾[البقرة 187] حيث دلّت هذه الآية بمنطوقها في الجزء الأول منها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان ومدّت تلك الإباحة حتى طلوع الفجر. ودلّت بمفهومها المخالف على أنّ الاكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر ، وما أدركناه هنا من مفهوم مخالف منشؤه ربط الحلّ بزمن معيّن وغاية محددة بلفظ (حتى) وذلك هو مفهوم الغاية.

كما دلّت الآية بمنطوقها في الجزء الأخير منها على وجوب مدّة الصوم إلى الليل وهو وقت ينتظم كل النهار. ودلّت بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصيام في الليل، والمفهوم المخالف هنا مفهوم غاية لأنّ (إلى) تستخدم للغاية.[2] ، ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة 230]، فدل بمفهوم المخالفة على إباحة زواجها من زوجها الأول بعد تحقّق الغاية وهي زواجها من رجل آخر بعد طلاقها بالثلاث من زوجها الأول.

ومفهوم الغاية حجة يجب العمل به ، وبه أخذ أكثر جمهور العلماء ، فإذا قُيِّد الحكم بغاية دلّ على نفي الحكم فيما بعد الغاية.

هـ. مفهوم العدد:

وهو ثبوت حكم مخالف للحكم المقيد بعدد عند انتفاء ذلك العدد، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةً ﴾[النور: 2] ، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَالذِينَ

---

[1] . فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ط 3 ، 2013 ، بيروت ، ص 318.

[2]- خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، المرجع السابق ، ص 227.

يَرْمُونَ المحْصَنَات ثُمَّ لمْ ياتُوا بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جلْدَةً ﴾[النور: 4]، وكذلك قوله عزّ وجلّ:﴿فَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فإطْعَامُ سِتّينَ مِسْكينًا ﴾[المجادلة: 4] ، فقد قُيِّد الحكم في آية من هذه الآيات بعدد معيّن ، فكان المفهوم المخالف عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه ، وذلك المفهوم المخالف مفهوم عدد لأن الذي ورد التقييد به ليس صفة مصطلح عليها ، ولا شرطا مصطلح عليه ، ولا غاية مصطلح عليها وإنما هو عدد[1]. ونفس الأمر في قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)[2]. فدلّ بمفهوم المخالفة على أن الماء إذا كان أقل من قلتين تنجّس.

يرى الجمهور أنّ الحكم المتعلق بعدد يدلّ بمجرّده على إثبات العدد ، ويدلّ في نفس الوقت على نفي الزائد. قال الشوكاني: "والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون ، والعمل به معلوم من لغة العرب ، ومن الشرع" .[3]

هـ مفهوم اللقب:

اللقب هو الاسم الذي يعبّر به عن الذات ، وقد يكون علما ، أو اسم جنس ، أو نوع ، وبهذا يكون تعريفه كالآتي: هو تخصيص اسم بحكم ، بأن يدلّ المنطوق على نفي الحكم عمّا عداه. "[4] ، أو هو: " دلالة تعليق الحكم على نفي الحكم عن غيره.[5]" ، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ﴾[الفتح29].

وذهب اكثر الأصوليين إلى عدم حجية مفهوم اللقب ، لأن ذكر اللقب لا يفيد تقييدا ولا تخصيصا ولا احترازا عمّا سواه ، ففي حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((في الغنم زكاة))[6] لا يعني عدم الزكاة في غير الغنم.

و . مفهوم الحصر:

هو انتفاء المحصور ، عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه لهم. ويتمّ الحصر بحرف (إنما) ، وحصر المبتدأ في الخبر بكونه معرفا باللام ، أو الإضافة.[1] ، ومثاله قوله ـ صلى الله عليه وسلم: ((إنّما

---

[1]. المرجع نفسه ، ص 231.

[2]– رواه أبو داود: ج1، ص 64، رقم 63.

[3]ـ محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 162.

[4] ـ المرجع نفسه.

[5] ـ خليفة بابكر الحسن ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، المرجع السابق ، ص 235.

[6] . هذا جزء من حديث الذ أخرجه البخاري وأبو داود عن أبي بكر رضي الله عنه.

الأعمال بالنيّات))[2] فيدلّ بمنطوقه على حصر قبول الأعمال في المنوي ، ويدلّ بمفهومه على عدم اعتبار العمل غير المنوي.[3]

يعتبر بعض العلماء أنّ مفهوم الحصر حجّة باعتبار أنّ أدوات الحصر في اللغة قد وضعت لإثبات الإثبات والنفي ، فيدل المنطوق على إثبات الحكم للمنطوق ، ونفيه عن المسكوت عنه.[4]

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

لقد اشترط الفقهاء للعمل بمفهوم المخالفة أربعة شروط[5]:

- ✓ ألا يرد في المسكوت عنه دليل خاص يدل على حكمه. ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء 101]، فلا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة على منع تقصير الصلاة في السفر في حالة الأمن، لورود دليل خاص بخصوص حكم المسكوت عنه، فقد روي أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-: "كيف نقصّر وقد أمنا؟"، فقال عمر –رضي الله عنه-: "عَجِبت مما عجبت منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقال: (صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[6].
- ✓ ألا يكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[آل عمران 130]، فلا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة على جواز الربا غير المضاعف، لأن القيد ذُكر لغرض التنفير والتشنيع مما كان عليه الناس في الجاهلية.
- ✓ أن يكون الكلام الذي ذُكِر فيه القيد مستقلاً، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة 187]، فلا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة بجواز مباشرتهن إذا كان الاعتكاف خارج المسجد، لأن الاعتكاف لا يُتصوّر شرعا إلا في المسجد، فلا يعمل بمفهوم المخالفة في هذه الحالة لأن الاعتكاف ليس مستقلا عن المسجد.

---

[1] - محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 163.

[2] . هذا الحديث مشهور، ومتفق عليه في الصحاح والسنن وغيرها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[3] - محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 163.

[4] . المرجع نفسه ، ص 164

[5] – أحمد الريسوني: تجديد أصول الفقه، المرجع السابق ، ص 662.

[6] – رواه مسلم: ج1، ص 478، رقم 686.

✓ أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[النساء 23]، فلا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة على إباحة الزواج بالربيبة التي ليست في الحجر، لأن قيد الغالب وضع بناء على الغالب، ولذلك أجمع العلماء على تحريم الزواج من الربيبة[1].

وعلى العموم ، ومن خلال ما جاء في هذا المبحث فإنّ ما يمكن ملاحظته هو الآتي ذكره:

- دلالة عبارة النص عند الحنفية ، وتسمى عند الجمهور دلالة المنطوق الصريح.
- دلالة النص أو دلالة الفحوى عند الحنفية ، وتقابلها عند الجمهور دلالة مفهوم الموافقة.
- دلالة إشارة النص ، ودلالة الاقتضاء مشتركة بين الحنفية والجمهور.
- دلالة مفهوم المخالفة غير معتبرة عند الحنفية ، بخلاف الجمهور فهي معتبرة عندهم.
- تأثر فقهاء القانون بتقسيم الحنفية.

[1]– ابن العربي(محمد بن عبد الله الأندلسي): أحكام القرآن, ط1996, دار الكتب العلمية, بيروت ، ج2، ص 270.

المبحث الثالث: حالات تفسير النص القانوني وتطبيقات الدلالات الأصولية عليه.

المطلب الأول: حالات تفسير النص القانوني.

المطلب الثاني: طرق تفسير النص القانوني.

المطلب الثالث: تطبيقات الدلالات الأصولية في تفسير النص القانوني.

المبحث الثالث : حالات تفسير النص القانوني وتطبيقات الدلالات الأصولية عليه :

النص القانوني أو الشرعي إما أن يتبيّن المراد منه مباشرة، وإما أن يكون في حاجة إلى تفسير أو بيان يُحدّد المعنى المراد له عند إطلاقه، وتختلف حالة ودرجة حاجة النص إلى التفسير أو البيان باختلاف درجة الغموض التي يرد عليها، وتفصيل ذلك يتم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حالات تفسير النص القانوني:

الفرع الأول: الخطأ:

الخطأ المتعلق بالنص القانوني إما أن يكون مادياً، وإما أن يكون قانونياً.

أ)- **الخطأ المادي** : هو كل خطأ أو عيب متعلق بالصيغة اللفظية التي جاء عليها النص، بحيث لا يستقيم المعنى مع وجوده، كورود لفظ غير مقصود، أو إغفال لفظ أو حرف أو عبارة لا يستقيم المعنى بدونها. ووجود هذا الخطأ يستوجب تصحيحه[1].

ومثاله ما ورد في المادة 689 من القانون المدني التي نصّت على أنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملّكها بالتقادم. غير أن القوانين التي تُخصّص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تُحدّد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"، فقد ورد في هذه الصيغة خطأ مادي تمثّل في ورود لفظ غير مقصود في آخرها وهو"عدم"، أدى إلى تغيير المعنى المقصود، فوجب حذفه، ليُصبح نص المادة " .. ، وعند الاقتضاء شروط التصرف فيها"[2]، فقد ابتدأ نص المادة ببيان الحكم الأصلي للتصرف في أموال الدولة؛ وهو المنع، ثم حدّد بقية النص الاستثناءات التي تُخوّل بعض المؤسسات إدارة أموال الدولة والتصرّف فيها بمقتضى القوانين التي ترخّص لها ذلك.

ب)- **الخطأ القانوني**: يسمى أيضا بالخطأ المعنوي، فهو المتعلق بوجود لفظ ضمن النص لا يدل على مدلوله القانوني، ومثاله ما ورد في نص المادة 22 من القانون المدني الجزائري من أنه: "في حالة تعدّد الجنسيات يطبّق القاضي الجنسية الحقيقية"، فمدلول كلمة "الحقيقية" في القانون هو عكس

---

[1]– عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 205.

[2]- علي علي سليمان: نظرات قانونية مختلفة، ط 1994، د م ج, الجزائر.
، ص 165.

"المزوّرة"، إلا أن هذا المعنى ليس هو المقصود من نصّ المادة، وإنما المقصود هو "الجنسية الواقعية"؛ وذلك إذا كان للشخص جنسيتان أو أكثر، فالمعتبر عند تنازع القوانين بالنسبة للأشخاص متعددي الجنسيات هو جنسية الدولة التي يعيش فيها الشخص فعليا[1].

الفرع الثاني: الغموض أو الإبهام:

الغموض أو الإبهام هو الخفاء في المعنى بسبب عدم وضوح عبارات النص، الذي تحتمل صياغته أكثر من معنى، فيتدخل المفسّر لاختيار المعنى الملائم والأقرب إلى الصواب. ومثاله لفظ "قروء" الوارد في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء نصّها "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"[2]. فلم يتضح المعنى الذي حملت عليه المادة لفظ القروء، خاصة وأنه لفظ مشترك بين معنيي الطهر والحيض.

وحتى الرجوع في ذلك إلى المذهب المالكي -باعتبار أن أغلب المجتمع الجزائري يتمذهب به- غير محسوم لأن المادة 222 من نفس القانون نصت على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تحصر ذلك في المذهب المالكي، وفقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا حول مفهوم القرء بين الطهر والحيض تأثرا باختلاف معناه لغة.

الفرع الثالث: النقص أو السكوت:

يُقصد بالسكوت إغفال النص لحالات تمّ تنظيمها إلا أنها لم تتناولها أحكامه، ومثاله ما ورد في المادة 327 من القانون المدني الجزائري "يُعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقّعه ما لم يُنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء .."[3]، فنص المادة قد تناول تنظيم العقد العرفي، إلا أنه أغفل وسكت عن حالة من لا يُحسن الكتابة ولا التوقيع. وهو ما شكّل نقصاً في التشريع استدعي تفسير المادة بما يشمل حكم هذه الحالة[4]. وقد كان لهذا التفسير الأثر الإيجابي في تدارك النقص الملاحظ من خلال التعديل الذي لحق المادة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 وقد حُرّرت كما يلي: "يُعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقّعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم يُنكر صراحة ما هو منسوب إليه..".

---

[1]- المرجع نفسه: ص 190.

[2]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3]- قبل تعديلها، وقد حُرّرت بالأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

[4]- علي علي سليمان: ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الرابع: التعارض والتناقض:

يتحقّق التعارض أو التناقض في حالة وجود نصين يكون الحكم المستفاد من أحدهما معارض للحكم المستفاد من النص الآخر. سواء وردا في تشريع واحدٍ أو في تشريعين مختلفين.

ومثال التعارض الوارد ضمن التشريع الواحد ما ورد في المادتين 42 و 43 من القانون المدني الجزائري بخصوص حكم المعتوه قبل التعديل، إذ نصت المادة 42 على أن المعتوه فاقد الأهلية[1]، في حين ناقضتها المادة 43 واعتبرته ناقص الأهلية[2]، إلا أنه تم تدارك هذا التناقض بتعديل المادة 43 بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 حيث حُذف لفظ المعتوه من نص المادة[3].

ومثال التناقض بين تشريعين؛ ما وقع من تناقض بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية – قبل إلغائه- بخصوص عقوبة جريمة إهانة القاضي. فقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم.."[4]. في حين أن المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري قبل إلغائه[5] كانت قد

---

[1]- حرّرت بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو **عته**، أو جنون ..".

[2]- حرّرت بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يُقرّره القانون".

[3]- عُدّلت المادة 43 وفق الآتي: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يُقرّره القانون".

[4]- عُدّلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، وقد حُرّرت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 كما يلي: " يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد .."

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أآثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه" .

[5]- ألغي قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 والمؤرخ في 8 جوان 1966 بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قضت من خلال فقرتها الرابعة بعقوبة أخرى مخالفة لما قرّره قانون العقوبات، حيث جاء نصها: "وفي حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام له يحرّر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام"

المطلب الثاني: حالات بيان النص الشرعي:

النص الشرعي بخلاف النص القانوني مصدره رباني، وعليه فإنه لا يعترضه ما يعترض النص القانوني من نقص أو تناقض، وغيرها من العيوب التي يوصف بها كل عمل بشري.

إلا أن اللفظ الشرعي عند علماء الأصول إما أن يكون واضح الدلالة يدل على معناه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، فهذا حكمه وجوب العمل بما دل عليه من معنى، ولا يصح تأويله إلا بدليل[1].

وإما أن يكون غير واضح الدلالة مبهما خَفِيَ المعنى، سواء لسبب في ذاته أو لعارض، بحيث لا يتّضح المراد منه إلا بأمر خارجي، مستقل عن صيغته، ببيان من الشارع أو اجتهاد من المجتهد[2].

وعليه فالنص الشرعي بحسب حاجته إلى البيان من عدمه قسمان: واضح الدلالة؛ وهو ما تبيّن مراده من نفسه، ومبهم؛ وهو ما توقّف بيانه على دليل مستقل. وقد اختلف علماء الأصول بين الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) والحنفية في أقسام ومراتب كل منهما، اختلاف تفصيل وتنوّع لا اختلاف تضاد؛ يتم بيانهما وفق الآتي:

الفرع الأول: مراتب اللفظ واضح الدلالة:

يترتّب اللفظ واضح الدلالة تنازليا من شديد الوضوح وهو الذي يدل على معناه دلالة قطعية؛ إلى الأقل وضوحا وفق ترتيب اختلف في تفصيله علماء الأصول بين الجمهور والحنفية وفق الآتي:

أولاً: مراتب اللفظ واضح الدلالة عند الجمهور:

واضح الدلالة عند الجمهور مرتبتان النص والظاهر، ويُقابل الظاهر المؤوّل.

1. **النص:** وهو كل لفظ دلّ على معناه دلالة قطعية بصريح منطوقه من غير حاجة إلى تفسيره، ولا يحتمل التأويل[3]. وحكمه وجوب العمل بمدلوله إلا إذا قام الدليل على نسخه[1]، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة 275]، فهو صريح في إباحة البيع وتحريم الربا.

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق ، ص 161.

[2]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ج1، ص 312.

[3]- اللمع في أصول الفقه، ص 48.

2. **الظاهر**: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أحدهما ظاهر والآخر خفي. وحكمه وجوب حمله على الظاهر إلا بدليل يصرفه إلى غيره[2]، أما إذا حُمِل على المعنى الخفي غير المتبادر فهو المؤوّل. ومثال الظاهر دلالة الأمر على الوجوب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة 282]، فظاهر الآية يدل على الوجوب، إلا أن الجمهور صرفوا الأمر للندب بقرينة الآية الموالية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[البقرة 283]، بمعنى أنه لا حاجة للكتابة إذا أمنا بعضهما، قال ابن عاشور: "الآية تعتبر تكميلا لطلب الكتابة، والإشهاد طلب ندب واستحباب عند الذين حملوا الأمر في قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾على معنى الندب والاستحباب، وهم الجمهور، ومعنى كونه تكميلا لذلك الطلب: أنها بينت أن الكتابة والإشهاد بين المتداينين، مقصود بها حسن التعامل بينهما، فإن بدا لهما أن يأخذا بهما فنعمّا، وإن اكتفيا بما يعلمانه من أمان بينهما فلهما تركهما"[3].

فالمؤوَّل هو ما قابل الظاهر؛ وهو حمل اللفظ على معنى بعيد يحتمله، أو على معنى غير متبادر إلى الذهن مرجوح، وهو قسمان[4]:

أ. **التأويل الصحيح**: ما يتم فيه حمل اللفظ على معنى غير متبادر إلى الذهن بدليل قوي يقتضي ذلك، ويُشترط لقبوله شرطان:

- أن يكون المعنى المؤول إليه محتملا بالاستعمال اللغوي أو العرفي.
- أن يتأسّس التأويل على دليل صحيح.

ومثاله تخصيص عموم الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة 275]، بالأحاديث التي تمنع البيع على البيع[5]، والنجش[1]، وبيوع الغرر[2]، فترجح بها المعنى البعيد خلافا للمعنى العام المتبادر من إباحة البيع الوارد في الآية.

---

[1]– محمد إبراهيم الحفناوي: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، ص 53.

[2]– الباجي (سليمان بن خلف): إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 190.

[3]– التحرير والتنوير: ج3، ص 124.

[4]– وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 314.

[5]– عن ابن عمر –رضي الله عنهم– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) / رواه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه..، ج3، ص 69، رقم 2139 / ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ..، ج3، ص 1154، رقم 1412.

ب. التأويل الفاسد: حمل اللفظ على الاحتمال غير المتبادر للذهن بدليل ضعيف لا يقوى على صرف اللفظ عن ظاهره. ومثاله تأويل الحنفية قول الرسول –صلى الله عليه وسلم- : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)[3]، فأوّله الحنفية تأويلا بعيدا بغير دليل قوي، وقالوا المراد بالمرأة في الحديث الصغيرة، وهو معنى بعيد غير متبادر إلى الذهن[4].

ثانياً: مراتب اللفظ واضح الدلالة عند الحنفية:

واضح الدلالة عند الحنفية أربع مراتب مرتّبة ترتيبا تنازليا من شديد الوضوح إلى الأقل وضوحاً وفق الآتي:

1. **المُحكم:** وهو ما أُحكِم المراد منه، ودلّ على معناه المقصود له دلالة قطعية، من غير أن يحتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ، فهو أقوى أنواع الواضح عند الحنفية. وحكمه وجوب العمل به قطعاً[5]. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور 4]، فانتفى النسخ بقوله ﴿أَبَدًا﴾، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وإن اللَّه حرَّم ذلك إلى يوم القيامة)[6]؛ فهو محكمٌ في تحريم نكاح المتعة إذ انتفى النسخ بقوله–صلى الله عليه وسلم- (إلى يوم القيامة).

---

[1]– النجش هو أن يتّفق البائع مع أحدهم بأن يتظاهر أمام الناس بأنه مشتر فيسوم السلعة ويُظهر الإقبال عليها وهي ليست كذلك، أو بمعنى أن تزيد في ثمن السلعة دون أن تكون لك رغبة في شرائها، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن النَّجْشِ) / رواه البخاري: كتاب البيوع، باب النَّجْشِ، ج3، ص 70، رقم 2142. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) / رواه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ..، ج3، ص 1155، رقم 1515.

[2]– الغرر هو ما كان ظاهره مغر وباطنه مجهول، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر / رواه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،ج3، ص 1153، رقم 1513.

[3]– رواه ابن ماجة: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج1، ص 605، رقم 1879 / صححه الألباني.

[4]– السرخسي: المبسوط، ج5، ص 10 / الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص 248 .

[5]– السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص 165 / علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص 51.

[6]– رواه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ..، ج2، ص 1025، رقم 1406.

2. **المفَسَّر**: هو ما دلّ على معناه دلالة واضحة لا تحتمل التأويل أو التخصيص مع احتمال النسخ في عهد الرسالة[1]. وحكمه وجوب العمل بمعناه الذي يدلّ عليه قطعاً. ومثاله: الأعداد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية فهي ألفاظ مفسّرة لا تحتمل التأويل أو التخصيص، كالأعداد الواردة في مقادير العقوبات في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور 2]، وقوله -أيضا-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور 4]. والأعداد إذا وردت فلا تحتمل زيادة ولا نقصاً.

3. **النَّص**: هو ما دل على معناه المقصود بنفس صيغته، وكان مقصودا من السياق، ويحتمل التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[2]. وحكمه وجوب العمل بمعناه المنصوص عليه، إلا إذا ورد دليل التأويل إلى معنى آخر، أو التخصيص إن كان عاما، أو النسخ في عهد الرسالة. ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة 228]. فهو نصٌ في وجوب العدّة على كل مطلقة بثلاثة قروء، ولما كان لفظ "المطلقات" عام يشمل كل مطلقة مدخول بها أم لا، وجب النظر هل من دليل للتخصيص؟، فجاء قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب 49]، ليُخصّص عموم "المطلقات" في الآية الأولى بالمدخول بهنّ فقط.

4. **الظاهر**: هو ما دلّ على معناه بصيغته من غير توقّف على قرينة خارجية، ولم يكن مقصودا من السياق، ويحتمل التأويل، والتخصيص، والنسخ في عهد الرسالة. وحكمه وجوب العمل به على ظاهره إلا أذا قام الدليل الذي يصرفه عن ظاهره، سواء بالتأويل الذي يصرفه إلى معنى آخر أو التخصيص، أو النسخ في عهد الرسالة [3]. ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة 275]، فالمعنى الظاهر: إباحة البيع، وتحريم الربا، لكن المعنى المقصود حقيقة من السياق هو الرّد على القائلين بأن البيع مثل الربا، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة 275].

---

[1]- السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص 165.

[2]- أبو بكر الرازي: الفصول في الأصول، ج1، ص 59.

[3]- السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص 163 / أبو بكر الرازي: الفصول في الأصول، ج1، ص 50.

الفرع الثاني: مراتب اللفظ المبهم (غير واضح الدلالة):

اللفظ المبهم هو الذي يحتمل أكثر من معنى دون أن يدل بنفسه على المعنى المقصود منه دلالة واضحة، وهو يترتّب تصاعديا من الأقل إبهاما إلى الأشدّ ضمن مراتب اختُلف في تفاصيلها بين الجمهور والحنفية وفق الآتي:

أولاً: مراتب اللفظ المبهم عند الجمهور:

يرى جمهور الجمهور أن المبهم قسمان: المجمل والمتشابه، وهناك من يرى أن المتشابه ينفرد بقسم خاص به ولا يندرج ضمن المبهم[1].

1. **المجمل:** هو لفظ يحتمل أكثر من معنى وليس أحدهما أرجح من الآخر. وحكمه عدم جواز الحكم بأحد المعاني دون دليل يُرجّحه[2]. ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام 141]، فلفظ الحق جاء مجملا يحتمل أكثر من معنى، فلا بدّ من بيانه. قال ابن العربي: "ليس في المال حق سوى الزكاة .." ، ثم بيّن أنها مجملة في مقدار الزكاة، فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو دالية نصف العشر)، فكان بيانا لمقدار الحق المجمل في الآية[3].

وأسباب الإجمال عند علماء الأصول كثيرة أهمها:

أ. **الاشتراك اللفظي:** تردد اللفظ بين معنيين فأكثر بحسب الإطلاق اللغوي[4]، مثل القرء في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة228]، فإنه يحتمل معنى الطهر كما يحتمل معنى الحيض.

ب. **اشتهار المجاز وكثرة استعماله:** بأن يحمل اللفظ حقيقة على معنى، ومجازا على معنى آخر ويشتهر به حتى يصبح مساويا للمعنى الحقيقي في الاستعمال. ومثاله لفظ "العين" فيراد به حقيقة العين المبصرة، ومجازا الجاسوس.

ج. **تعذر العمل بعموم اللفظ أو إطلاقه:** إذا ورد اللفظ عاما أو مطلقا وتعذّر إعماله على حالته فهو مجمل وجب تخصيصه أو تقييده بدليل.

---

[1]– أبو حامد الغزالي: المستصفى، ج1، ص 345 / الآمدي: الإحكام، ج2، ص 221 / القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 274 / الشوكاني: إرشاد الفحول ص 167.

[2]– الآمدي: الإحكام، ج1، ص 8.

[3]– أحكام القرآن: ج2، ص 282.

[4]– اللفظ المشترك بحث لغوي صرف ينضوي في علم أصول الفقه ضمن المجمل ولا يستقل بنفسه.

2. **المتشابه:** هو ما اشتبه معناه، ولم يتضح المراد منه، واستأثر اللَّه بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحدًا من خلقه، كالحروف في أوائل بعض السور، وحكمه اعتقاد حقيقته، وترك طلب المراد منه؛ لتعذر العلم به[1].

ثانياً: مراتب اللفظ المبهم عند الحنفية:

المبهم عند الحنفية أربع مراتب هي:

1. **الخفي:** وهو كل لفظ عرض له عارض من غير الصيغة فدخله الغموض والخفاء في انطباق معناه على بعض أفراده[2]، ومثاله لفظ السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة 38]، فقد خفيت دلالة اللفظ على النباش الذي ينبش القبور ويسرق الأكفان، فلم يتبيّن من اللفظ إن كان يأخذ حكم السرقة أم غيرها. وحكمه وجوب الاجتهاد لتبيّن المراد باللفظ[3].
2. **المشكل:** هو الذي كان خفاء معناه متعلق بصيغته، بحيث لا يتبيّن معناه إلا بقرينة خارجة عنها عن طريق البحث والاجتهاد. وحكمه وجوب البحث والتأمل والاجتهاد وبيان المعنى المراد والعمل بما آل إليه الاجتهاد[4]. ومثاله لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة228]، فهو لفظ مشترك في اللغة العربية بين معنيي الطهر والحيض، وجب معه البحث عن دليل خارجي لبيان معناه، فحمله المالكية والشافعية على الطهر واستدلوا بجملة من الأدلة منها أن القول بالطهر يؤدي إلى تقصير عدة المرأة وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[5]. وحمله الحنفية والحنابلة على الحيض، واستدلوا بحديث (عِدَّةُ الأمةِ حَيْضتان)[6]. وقد

---

[1]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 345.

[2]- السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص 167.

[3]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 338.

[4]- السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص 168 / علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص 52.

[5]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج2، ص 390 – 391.

[6]- قال أبو داود: "هذا حديث مجهول"، وقال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه مرفوعا" / الزيلعي (عبد الله بن يوسف): نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج3، ص 433.

نصّ على أن العدّة تكون بالحيض، وحديث (المسْتَحاضة تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها)[1]، فدل أن المقصود بالقرء هو الحيض لأن المرأة تدع صلاتها أيام حيضها[2].

3. **المجمل**: هو الذي كان خفاء معناه متعلق بصيغته، بحيث لا يتبيّن معناه إلا ببيان من مصدره. وحكمه التوقف حتى يرد بيان معناه من مصدره[3]. ومثاله الأوامر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، فقد وردت مجملة في القرآن ثم بيّنتها السنة وفسّرتها، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل 44].

4. **المتشابه**: هو الذي كان خفاء معناه متعلق بصيغته، واستأثر الشارع بعلمه فلم يُفسره[4]. وهو بهذا المعنى غير متعلّق بالأحكام الشرعية التكليفية، وأغلب أمثلته متعلق بمسائل اعتقادية ليست موضوعا لأحكام الفقه.

المطلب الثاني: طرق تفسير النص القانوني:

تختلف طرق تفسير النص القانوني باختلاف حالته، فهو إما أن يكون سليما وخاليا من العيوب، أو يكون به عيب كالخطأ، والغموض، النقص ... وغيرها ويتم توضيح ذلك كالآتي:

الفرع الأول: طرق تفسير النص السليم:

حينما يكون النص سليما ـ كما أشرنا سابقا ـ يقتصر دور المفسّر على الوقوف على معنى عبارات النص وألفاظه ، وبالتالي لا داع لتفسيره ، وإنما الاكتفاء فقط بقراءة النص وتحديد معناه انطلاقا من ألفاظه وعباراته.

وبما أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فإنه يمكن استخلاص المعنى من روح النص أو فحواه ، مما يستدعي تجاهل ألفاظ وعبارات النص و الاعتماد على روح النص ، وذلك بإعمال الدلالات التي استمدها فقهاء القانون من علم أصول الفقه كما تقدم ذكره. وهذا هو لبُّ بحثنا ، وقد خصصنا له مطلبا مستقلا في مبحث سابق.

---

[1]– رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ج1، ص 73 وقد ضعّفه .

[2]– الشوكاني (محمد بن علي): فتح القدير، ج4، ص 308 / الكاساني (مسعود بن أحمد): بدائع الصنائع، ج3، ص 193 / ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن احمد): المغني، ج7، ص 452 / البهوتي (منصور بن يونس): كشاف القناع على متن الإقناع، ج5، ص 417.

[3]– السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص 168 / التفتازاني (مسعود بن عمر): شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص 127.

[4]– السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص 170 .

الفرع الثاني: طرق تفسير النص المعيب:

إذا كان النص معيبا، بأن تعلق به أحد العيوب السابق بيانها فإن تفسيره يتم بأحد الطرق التالية:

أولاً: الأعمال التحضيرية: يقصد بالأعمال التحضيرية مجموعة الوثائق والتقارير التمهيدية والتكميلية التي تبيّن مختلف المراحل التي مرّ بها النص. فكثيرا ما يتم اللجوء إلى هذه الوثائق لتفسير النص القانوني وبيان المعنى الذي وُضِع له، إلا أن القاضي غير ملزم بالأخذ بها[1].

ثانياً: المصادر التاريخية: ويقصد بها المصادر التاريخية التي استُمِد منها نص القانون، ومثال ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر التاريخي لنصوص قانون الأسرة الجزائري، فأي غموض متعلق بها يتم تفسيره بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبيان فقهائها[2].

ثالثاً: حكمة التشريع: ويراد بها الغاية والمقصد الذي لأجله تم وضع القانون، ويعبّر عنها أكثر أهل القانون بنيّة المشرّع وإرادته، ومثال ذلك النص القاضي بتشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا وقعت ليلاً، فإن تحديد معنى مصطلح "الليل" يتم بالرجوع إلى حكمة التشريع من أنه قصد الفترة التي يسود فيها الظلام لما فيها من ترويع النائمين واستغلال الظلام[3].

رابعاً: تقريب النصوص: ويتم ذلك بمقابلة ومقاربة النصوص التي تعالج نفس الموضوع، حتى يتبيّن المعنى عند حصول غموض في أحد هذه القوانين[4]. ومن ذلك مثلا المقابلة بين القانون المدني والكثير من فروع القانون الخاص التي تفرّعت عن القانون المدني ؛ إذ أنه كثيرا ما يتم تفسير النصوص القانونية بمقابلة هذه القوانين ببعضها البعض.

خامساً: النص الأجنبي للتشريع: كثيرا ما يتم اللجوء إلى النسخة الأجنبية لنص القانون لبيان المقصود منه، ومثاله النص الفرنسي بالنسبة للقانون الجزائري، حيث تحوز هذه النسخ أهمية كبيرة في بيان المقصود الحقيقي لما يعترض النص العربي من أخطاء أو غموض أو إبهام. خاصة وأنّه؛ وفي كثير من الحالات يتم صياغة النص الفرنسي ثم يُترجم إلى العربية، وأبرز مثال على ذلك القانون المدني الجزائري، حيث قام بوضعه رجال القانون الجزائري الذين دَرَسُوا ودرَّسُوا القانون باللغة الفرنسية. فقد

---

[1]– عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية، ص 211.

[2]– نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" / قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3]– المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري / القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4]– عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية، ص 212.

تضمن النص العربي لهذا القانون الكثير من الأخطاء لم ترد في النص الفرنسي، منها ما نصت عليه المادة 310 من تقادم حقوق تسعة أصناف بتقادم سنتين، في حين نصت النسخة الفرنسية على أربعة عشر صنفاً[1]. وعليه وجب الرجوع إلى النص الفرنسي لتفسير النص العربي وتدارك الخطأ الذي وقع فيه.

المطلب الثالث : تطبيقات الدلالات الأصولية على النص القانوني :

من القواعد العامة في القانون أن تسري نصوصه على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها، فيتعين على المفسر استنباط المعنى المقصود من جهات متعددة وزوايا كثيرة ، ثم إن المعنى المقصود لا يمكن استخلاصه من الألفاظ والعبارات المستعملة بل أن المفسر كثيرا ما يلجأ إلى روح النص أو فحواه أو مفهومه ليستنبط ذلك المعنى ، ولهذا السبب كان لمعاني الألفاظ ودلالاتها أهمية كبيرة في القانون وقبل ذلك في علم أصول الفقه الإسلامي .[2]

وفهم النص قد لا يكون من عبارته بل من روحه وفحواه ، أي مما يستفاد من مجموع العبارات وتقريب كل منهما ومقارنتها بالآخر ، ويؤخذ بالمعنى الذي يستفاد من اشارة النص أي ما يعتبر لازماً للمعنى المستفاد من العبارة ، ويعتد كذاك بالمعنى المأخوذ من روح النص أي يمكن استنتاجه عن طريق مفهوم الموافقة أو عن طريق مفهوم المخالفة .[3]

أولاً: تطبيقات دلالة عبارة النص على النصوص القانونية :

نصت المادة 22 من قانون الأسرة : " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية ". وجاء في المادة 28 من القانون المدني يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحقه أولاده "،فمن خلال هذين النصين نستنتج أن إرادة المشرع واضحة من خلال الألفاظ المستعملة ، غير أنه إذا كان للفظ معنين مختلفين وجب الأخذ بالمعنى الإصطلاحي .[4]

---

[1]– انظر في ذلك علي علي سليمان: ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ص 190.

[2]ينظر ، عباس الصراف ، جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق ، ص ، 62، 63.

[3] محمد حسين منصور ، مبادئ القانون ، مرجع سابق ، ص، 58.

[4] ينظر ، عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 232.

فالعبرة في دلالة عبارة النص أن يفهم من اللفظ معنا قد سيق له اللفظ أصالة أو تبعا ، والقاعدة التي تجمع هذه المعاني : هي كل معنى دل عليه النص بلفظه وظهر قصد الشارع إليه فهو ثابت بعبارة النص .[1]

ثانياً: تطبيقات دلالة إشارة النص :

ودلالة الإشارة المراد بها هي المعنى الذي لم يقصد إليه الشارع من إيراد النص ولكنه مع ذلك معنى ملازم له لا ينفك عنه .[2]

فقد لايفهم المعنى المقصود من قبل المشرع في القانون صراحة وذلك لعدم التصريح به ، ولكن يدرك من خلال التمعن والاستنباط ، ومثال ذالك ما نصت عليه المادة 398: من القانون المدني الجزائري بقولها :" إذا أقر المالك البيع سرى مفعوله عليه وصار ناجزا في حق المشتري " ، ففي النص إشارة أن الإقرار يصحح بيع ملك الغير .[3]

ومثال ماورد في القانون ، ما أورده المشرع المصري في قانون العقوبات ، المادة : 274 :"المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها " ، هذه المادة تدل بعبارتها على عقوبة الزوجة التي ثبت زناها ، وعلى أن للزوج الحق في وقف تنفيذ هذه العقوبة وتدل بإشارتها على أن الزوجة ليس جناية على المجتمع في نظر الشارع المصري ، وإنما هو جناية على الزوج ، وهذا لازم لإثبات حق إسقاط عقوبته للزوج ، إذ لو كان جناية على المجتمع كالسرقة ما ثبت لأحد حق إسقاط عقوبته .[4]

ثالثاً : تطبيقات على دلالة مفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة يعني القياس أي تطبيق الحكم الموضوع لحالة معينة على كل حالة أخرى تتوافر فيها نفس العلة وتتفق معها في الظروف ، فمثلا نص القانون على أن التوقيع على سند بالإمضاء يعتبر حجة على صاحبه ، يمكن القياس عليه أن التوقيع بالبصمة أو الختم تكون له نفس الحجة .[5]

---

[1] محمد عشاب ، أثر الدلالات الأصولية في تفسير النصوص القانونية ،مجلة المعيار ، منشورات المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، الجزائر ،العدد : 01 ، 2010 ، ص ، 149.

[2] ينظر ، عباس الصراف ، جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق ، ص 64.

[3] ينظر ، عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 233.

[4] ـ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ، 164.

[5] ـ محمد حسين منصور ، مبادئ القانون ، مرجع سابق ، ص،58.

وكذلك ما ورد في قانون العقوبات الجزائري في المادة 1/40 منه من أنه يعد من حالات الدفاع الشرعي كل من :" القتل والجرح والضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل ".فإذا قتل المدافع عن نفسه المعتدى عليه اعتبر في حالة دفاع شرعي طبقا لهذا النص ، أما إذا أصابه إصابة أدت إلى عاهة مستديمة، وهو ما لم يشر إليه النص ، فإن فعله هذا يعتبر مبرراً من باب أولى ، فيعتبر أيضا في حالة دفاع شرعي .[1]

رابعاً : تطبيقات دلالة مفهوم المخالفة :

من تطبيقات مفهوم المخالفة ما نصت عليه المادة 369 القانون المدني بقولها : " إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط المبيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع ". فالمفهوم المخالف للنص هو هلاك المبيع بعد تسليمه وحكمه عكس حكم منطوق النص المذكور أي عدم فسخ العقد وعدم رد الثمن .[2]

[1] ـ محمد سعيد جعفور ، مدخل الى العلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 305.

[2] ـ عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية ص 235.

خاتمة

من خلال ماسبق يمكن تلخيص أهم النتائج المستخلصة من البحث :

- ثراء الفقه الإسلامي وسعة نظر علمائه في استنباط الأحكام من مباحث الدلالات.
- إن طرق تفسير النص القانوني بيانها كثير مأخوذ من علم أصول الفقه.
- تأثر فقهاء القانون وشراحه في تقسيم الدلالات بتقسيم الحنفية.
- طرق بيان الحكم تناولها فقهاء القانون ضمن مباحث التفسير وتناولها علماء الأصول ضمن مباحث استنباط الأحكام.
- لعلماء الأصول فضل كبير في تدليل الصعوبات المتعلقة بتفسير النصوص من خلال منهج علمي دقيق .

ومن التوصيات التي يمكن توجيهها من خلال البحث :

- ضرورة العناية بعلم أصول الفقه من خلال إبراز أهميته و تبسيط مفاهيمه لطلبة العلم وإخراج مباحثه من حيز التنظير إلى ميادين التطبيق.
- دعوة الباحثين القانونين الى المزيد من الاهتمام بعلم أصول الفقه والإستفادة من مباحثه في تفسير النصوص القانونية .
- دعوة طلبة العلم وخاصة المشتغلين منهم بالدراسات المقارنة إلى إبراز أهمية علم الأصول من خلال بحوث علمية جادة ، مع إبراز حاجة القانون إلى منهج علماء الإسلام في التعامل مع النصوص .
- نوصي بضرورة تدريس علم أصول الفقه في كليات الحقوق والقضاء والمحاماة، وهذا للاستفادة منه في تفسير النصوص القانونية.
- الدعوة الى الإعتزاز بثراثنا الإسلامي وجهود علماء المسلمين عبر العصور ، في خدمة الفكر الانساني و الرقي به .

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآيــة	الصفحة
﴿ سورة البقرة مكية وءاياتها284﴾		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾	219	11
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.	275	-25 40 -28 41-
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾	275	43
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	29
﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حتّى يَتَبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمّ أَتِمُّوا الصّيام إِلَى اللّيلِ﴾	187	32
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	34
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	281	41
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾	282	41
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	282	43 - 44 45
﴿ سورة ءال عمران مدنيَّة وءاياتها200﴾		
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾	07	14
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	130	34
﴿ سورةالنساءمدنيةوءاياتها175﴾		
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	82	11
﴿فَانكِحُوا ما طَابَ لكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾	03	24
﴿ إِنّ الّذينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾	10	-26 30
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	04	31
﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا﴾	101	35
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	23	35
﴿ سورة المائدة مدنيَّة و ءاياتها 122 ﴾		
﴿حُرّمتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ والدّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾	3	27
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.	38	45
﴿سورة الانعام مكّيَّة و ءاياتها 165﴾		
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .	141	44
﴿سورة يوسف مكّيَّةوءاياتها111﴾		
﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾.	82	52 - 26

29		
﴿سورة النحل مكّيّةوءاياتها128﴾		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	44	09-03 46-
﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	64	09
﴿ سورة الاسراء مكّيّةوءاياتها111﴾		
﴿ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.	36	12
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾.	23	- 26 30
﴿ سورة المومنون مكّيّةوءاياتها 118 ﴾		
﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾.	68	11
﴿سورة النور مدنية وءاياتها 64﴾		
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	04	.42 43
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	02	32
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	04	43
﴿سورة لقمان مكية وءاياتها 34 ﴾		
﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾	14	25
﴿سورة ص مكية وءاياتها88﴾		
﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	29	11
﴿سورة الأحقاف مكية وءاياتها 35 ﴾		
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	15	
﴿ سورة محمد مدنية وءاياتها 38 ﴾		
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	24	11
﴿ سورة الفتح مدنية وءاياتها 29 ﴾		
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾	29	33
﴿سور الحجرات مدنية وءاياتها 18﴾		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	06	31
﴿سورة الحشر مدنية وءاياتها 24 ﴾		
﴿لِلْفُقَرَاءِ المُهاجِرينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللّهِ وَرِضْوانا﴾.	08	25
﴿سورة المجادلة مدنية وءاياتها 22﴾		
﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإطْعَامُ سِتّينَ مِسْكينًا ﴾	04	33
﴿سورة القدر مكية وءاياتها 5 ﴾		
﴿ إنا أنزلنه في ليلة القدر﴾	01	08

قائمة المصادر والمراجع

- **أوّلاً: مصادر و مراجع الفقه الإسلامي:**

❶ . القرآن الكريم وتفاسيره:

القرآن الكريم .

1. **ابن العربي**(محمد بن عبد الله الأندلسي): أحكام القرآن, ط1996, دار الكتب العلمية, بيروت.
2. **ابن كثير** (إسماعيل بن عمر): تفسير ابن كثير, ط1, 2001 ,مؤسّسة الرّسالة, بيروت, تحقيق مصطفى سعيد الخن.
3. **الطّاهر بن عاشور**: التحرير والتنوير, ط1984, الدّار التونسيّة للنشر, تونس.
4. **ابن عاشور** (**الطاهر بن محمد بن محمد**): التحرير والتنوير، ط1، 2000، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان،
5. **الطبري** (**محمد بن جرير بن يزيد**): جامع البيان عن تأويل آي القرآن, ط1996, دار الفكر, بيروت.
6. **سيد قطب**: في ظلال القرآن، ط9، 1980، دار الشروق، القاهرة، مصر.
7. **القرطبي** (محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن, ط2, 1978, دار الشعب, القاهرة.
8. **محمد رشيد رضا ، تفسير المنار**: ط2 ، 1947، دار المنار ، القاهرة .
9. **الزركشي** (**بدر الدين محمد بن عبد الله**): البرهان في علوم القرآن، ط1، 1957، دار المعرفة، بيروت، لبنان،
10. **الأصبهاني** (**محمود بن عبد الرحمن**): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ط 1 ، 1969، دار المدني، السعودية.

❷ . الحديث النّبوي وشروحه

11. **ابن ماجة** (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجة, دار الفكر, بيروت, لبنان.
12. **أبو داود**(سليمان بن الأشعث) : سنن أبي داود, ط1984, دار الفكر, بيروت, تحقيق محمد عبد الحميد أحمد.
13. **البخاري** (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم): الجامع الصحيح, ط3, 1987, دار اليمامة, بيروت, تحقيق مصطفى ديب البغا.
14. **البيهقي**(أبو بكر بن الحسين) : السنن الكبرى, ط1994, مكتبة دار الباز, مكة, تحقيق محمد عبد القادر عطا.
15. **مالك بن أنس الأصبحي**: الموطأ, ط1994, دار إحياء التراث العربي, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
16. **مسلم** (أبو الحسن مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي, بيروت, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

❸ . المعاجم والفهارس:

17. **ابن منظور** (جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب, د.ت, دار صادر, بيروت.

❹ . أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية:

أ . أصول الفقه:

18. **الآمدي** (علي بن أبي علي): الإحكام في أصول الأحكام, ط1, 1984, دار الكتاب العربي, بيروت, تحقيق سيد الجميلي.
19. **على بن محمد الآمدي**: الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، ط 1 ، 2003 ، دار الصميعي للنشر ، المملكة العربية السعودية.
20. **الرّازي** (أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين): المحصول في علم أصول الفقه, ط2, 1992, مؤسّسة الرسالة, بيروت.
21. **أحمد بن عبد السلام الريسوني وآخرون** ، التجديد الأصولي ط1 ،2014 ، المعهد العالمي الإسلامي هرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الإمريكية

22. **خليفة بابكر الحسن**: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، ط1 ، 1989 ، مكتبة وهبة، القاهرة
23. **الغزالي** (أبو حامد محمد بن محمد) : المستصفى, ط4, 1982, مؤسّسة الرّسالة, بيروت.
24. **محمد الأمين الشنقيطي**: مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم ، د ت ، المدينة المنورة
25. **مصطفى سعيد الخن**: أثر الإختلاف في القواعد الأصوليّة, ط2, 2000, مؤسّسة الرسالة, بيروت.
26. **فتحي الدريني**: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ط 3 ، 2013 ، بيروت
27. **وهبة الزحيلي**: أصول الفقه الإسلامي، ط1 ، 1986 ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق،

ب . مقاصد الشريعة الإسلامية:

28. **ابن عاشور** (محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلاميّة, ط1982, الدار التونسية للنشر.
29. **أحمد الريسوني** : نظريّة المقاصد , ط4 ,1995 , الدّار العالميّة للكتاب الإسلامي.
30. **البوطي** (محمد سعيد رمضان): ضوابط المصلحة, ط5, 1986, مؤسسة الرسالة, بيروت.
31. **الشاطبي** (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي): الموافقات في أصول الشريعة, ط1999, مؤسّسة الرسالة, بيروت.
32. **عبد الرّحمن الكيلاني**: قواعد المقاصد, ط1, 2000, دار الفكر, دمشق, سوريا.
33. **علاّل الفاسي**: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, ط5, 1993, دار الغرب الإسلامي, الجزائر .
34. **عبد الحميد العلمي** ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، د ط ، 2001. المملكة المغربية.
35. **محمد الخضري**: أصول الفقه، دار الحديث ، 2003، القاهرة.
36. **محمد مصطفى الزحيلي** ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ط 2 ،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت
37. **عبد الوهاب خلاف**: علم أصول الفقه ، دار الغد الجديد ، ط 1 ، 2010 ، القاهرة

❻ . القواعد الفقهية:

38. **القرافي**، نفائس الأصول في شرح المحصول ط 1 ، 1995 ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

❼ .كتب الفقه:

أ . الفقه الحنفي:

39. **السرخسي** (أبو بكر محمد بن أبي سهل): المبسوط, ط1987, دار المعرفة, بيروت.
40. **السرخسي**: (أبو بكر محمد بن أبي سهل): أصول السرخي ط1 ، 1993 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
41. **عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين** كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، د ط ، دار الكتاب العربي – بيروت ج1
42. **الكاساني** (علاء الدين أبي بكر بن مسعود): بدائع الصنائع, ط1997, دار الكتب العلميّة, بيروت، لبنان.

ب . الفقه الشافعي:

43. **الشافعي** (محمد بن إدريس): الأم, ط1987, دار المعرفة, بيروت, لبنان.
44. **الغزالي** (أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين، ط1994, دار الفكر, بيروت, لبنان.
45. **علي بن عبد الكافي السبكي**: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

و . الفقه المقارن:

46. **ابن قيم الجوزية** (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين, ط1973, دار الجيل, بيروت, لبنان.
47. **وهبة الزحيلي**: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1, 1991، دار الفكر, الجزائر.

ي . الفقه العام:

48. **فتحي الدريني**: خصائص التشريع الإسلامي, ط2, 1987, مؤسسة الرسالة, بيروت.

❽ . كتب التاريخ والسير والتراجم :

49. **الزرقاني دار محمد عبد العظيم** ، مناهل العرفان في علوم القرآن ،ط 1995 ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
50. **الزرقاني (محمد عبد العظيم)**: مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، د ت، مطبعة بابي الحلبي، القاهرة، مصر
51. **الصابوني (محمد علي)** : التبيان في علوم القرآن ، ط ، 31986 ، دار البعث ، قسنطينة .

❾ . السياسة الشرعية والقضاء :

52. **ابن فرحون** (إبراهيم بن محمد): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ط1, 1988, دارالكتب العلمية, بيروت.

❿ . علم الكلام والفلسفة الإسلامية وعلم الإجتماع:

53. **الغزالي** (أبو حامد محمد بن أحمد): تهافت الفلاسفة, ط1978، دار الكتب العلمية, بيروت , لبنان.

● ثانياً: مراجع القانون:

❶ . القوانين:

54. الدستور الجزائري 1996.
55. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
56. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
57. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم

❷ القانون المدني، والمدخل للعلوم القانونية:

58. **توفيق حسن فرج**: المدخل للعلوم القانونيّة,ط4 ,1993, الدّار الجامعيّة, بيروت, لبنان.
59. **جميل الشرقاوي**: دروس أصول القانون، ط1981، دار النهضة العربية، القاهرة.
60. **حسن كيرة**: أصول القانون, ط1978, منشأة المعارف, الإسكندريّة, مصر.
61. **عبد المنعم فرج الصدة** : أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان
62. **حسين صغير**: النظريّة العامّة للقانون, ط1, 2001, دار المحمّديّة, الجزائر.
63. **سمير تناغو**: النظرية العامة للقانون, ط1, د,ت, منشأة المعارف , الإسكندرية, مصر.
64. **عباس الصراف** ، **جرج حزبون** ، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 60.
65. **عبد الحي حجازي**: المدخل لدراسة العلوم القانونية, ط1984, دار النهضة, القاهرة, مصر.
66. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني, ط1987, دار إحياء التراث العربي.
67. **عبد الفتاح عبد الباقي**: النظرية العامة للقانون, ط1987, مؤسّسة النهضة, القاهرة.
68. **همام محمد محمود زهران** ، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، الإسكندرية ، مصر
69. **عمار بوضياف** ، المدخل الى العلوم القانونية ، ط3، 2007 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر .

70. علي علي سليمان: نظرات قانونية مختلفة، ط 1994، د م ج, الجزائر.

71. محمد سعيد جعفور ، مدخل الى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، ط ، 16، 2008 دار هومه للطباعة والنشر الجزائر .

❹ .. فلسفة القانون:

72. إبراهيم أبو النّجا: محاضرات في فلسفة القانون, ط1982, د.م.ج, الجزائر.

ثالثا : المجلات والدوريات :

73. محمد عشاب ، أثر الدلالات الأصولية في تفسير النصوص القانونية ،مجلة المعيار ، منشورات المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، الجزائر ،العدد : 01 ، 2010

74. محمد عشاب ، أثر الدلالات الأصولية في تفسير النصوص القانونية ،مجلة المعيار ، منشورات المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، الجزائر ،العدد : 01 ، 2010

75. أحمد صباح ناصر الملا: اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة دكتورة في تخصص الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1422هـ. 2001م،

76. محاجبية زوليخة : الدلالة الأصولية لمفهوم المخالفة وأثرها في تفسير النصوص القانونية، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد7، العدد 2 ، مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر .

77. محمد عاشوري: مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية ، رسالة دكتورة في العلوم الإسلامية تخصص الفقه والأصول ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر1 ، 2014 – 2015 ،

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث التمهيدي: معنى التفسير ومفهوم الدلالة الأصولية	**1**
المطلب الأول: معنى التفسير	**1**
الفرع الأول: معنى التفسير لغة	**1**
الفرع الثاني: معنى التفسير في الاصطلاح القانوني	**1**
الفرع الثالث: معنى التفسير في الاصطلاح الشرعي	**2**
المطلب الثاني: مفهوم الدلالة الأصولية.	**4**
الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة.	4
الفرع الثاني: تعريف الدلالة في الاصطلاح.	4
المبحث الأول: مذاهب التفسير وأنواعه.	6
المطلب الأول: مذاهب التفسير القانوني	6
الفرع الأول: المذهب التقليدي (الشرح على المتون)	6
الفرع الثاني المذهب التاريخي.	6
الفرع الثالث: مذهب البحث العلمي الحرّ.	7
المطلب الثاني: مذاهب التفسير في الإسلام.	7
الفرع الأول: التفسير بالمأثور.	7
الفرع الثاني: التفسير بالرأي.	11
الفرع الثالث: التفسير المقاصدي	13
المطلب الثالث: أنواع التفسير في القانون والشريعة	15
أ. التفسير التشريعي	15
ب . التفسير الفقهي	15
ج . التفسير القضائي	16
المبحث الثاني: أنواع الدلالات وتقسيماتها	21
المطلب الأول: الدلالات عند القانونيين.	21
أولا: عبارة النص	21
ثانيا: فحوى النص	22
المطلب الثاني: الدلالات الأصولية عند الحنفية	24
أولا: دلالة العبارة	24
ثانيا: دلالة الإشارة	25
ثالثا: دلالة النص.	25
رابعا: دلالة الاقتضاء	26

المطلب الثالث: الدلالات الأصولية عند الجمهور	27
أولا: دلالة المنطوق	27
ثانيا: دلالة المفهوم	29
المبحث الثالث: حالات تفسير النص القانوني وتطبيقات الدلالات الأصولية عليه.	37
المطلب الأول: حالات تفسير النص القانوني	37
الفرع الأول: الخطأ	38
الفرع الثاني: الغموض أو الإبهام	38
الفرع الثالث: النقص أو السكوت	38
الفرع الرابع: التعارض أو النقص	39
المطلب الثاني: حالات بيان النص الشرعي	40
الفرع الأول: مراتب اللفظ واضح الدلالة	40
الفرع الثاني: مراتب اللفظ المبهم (غير واضح الدلالة)	44
المطلب الثاني: طرق تفسير النص القانوني	46
الفرع الأول: طرق تفسير النص السليم	46
الفرع الثاني: طرق تفسير النص المعيب	46
المطلب الثالث: تطبيقات الدلالات الأصولية على النص القانوني	48
أولا: تطبيقات دلالة عبارة النص على النصوص القانونية.	48
ثانيا: تطبيقات دلالة الإشارة على النصوص القانونية.	49
ثالثا: تطبيقات على دلالة مفهوم الموافقة.	49
رابعا: تطبيقات دلالة مفهوم المخالفة	50
خاتمة	51
فهرس الآيات القرآنية	52
فهرس المصادر والمراجع	54
فهرس الموضوعات	58
ملخص البحث	60

ملخص البحث

حفلت الشريعة الإسلامية بمنهج علمي دقيق في استنباط الأحكام والتعامل معها ، وذالك من خلال فهم مدلولات الألفاظ وإدراك مقاصدها واستخلاص معانيها والبحث عن مراميها،فكان لعلم أصول الفقه فضل في هذا المقام فهو الوعاء الذي حوى القواعد اللغوية والأصولية فصاغ لنا قواعد وأسس في التعامل مع النصوص الشرعية ،ولعل موضوع الدلالات أكثر ما يميز هذا العلم نظرا لحاجة المجتهد إليه في فهم النص ومعرفة المراد منه وإدراك طرق دلالاته على الحكم الشرعي .

ولما كان القانون يتشكل من مجموعة من النصوص والتي هي عبارة عن ألفاظ تتضمن قواعد وأحكام كان لزاماً على الباحثين وفقهاء القانون الإلمام بمعاني الألفاظ ومدلولاتها وذلك من خلال الإستفادة من جهود علماء أصول الفقه الإسلامي في علم الدلالات وتطبيقاتها واستثمارها في طرق فهم وتفسير النصوص القانونية.

The Islamic Law has a precise method in extracting verdicts and how to deal with them through the indication of the words, grasping its aims, abstracting its meanings and through searching about its objectives. The science of usual al-fiqh (principles of Islamic jurisprudence) has credit in this perspective because it is the science that gathers linguistic and usual (principles of Islamic jurisprudence) rulings and shapes for us the principles and fundamentals on how to deal with Islamic texts. Perhaps the subject of dalalaat (indication of words) is the subject that is singled out most from other sciences in this perspective in the view of the fact that there is a need for a mujtahid (somebody who possesses enough knowledge to extract verdicts from islamic texts) in this science in order to understand the text and to grasp its desired objective and to ultimately understand the ways of the indication of the words on theislamic verdict.